

من تراث الرازى

١١

# الشَّفَاعةُ الْعُظْمَىُ فِي بَوْرِ الْقِيَامَةِ

تأليف

الإمام فخر الدين الرازى

محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق الدكتور الشیخ

## أَحْمَدُ حَمَارِيَّاً حَمَلُ السِّقَا

١٤٠٩ - ١٩٨٩ هـ

الناشر

## الكتبة للزهيرية للتراث

الشيخ محمد بن إسماعيل

روض الرزاق - خلف جامع الزهراء التربى بالقاهرة



# الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىُ

تألیف

الإمام فخر الدين الرازي

محمد بن عمر . المتوفى سنة 120 هجرية

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد حجازي السقا

قسم الثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

المكتبة الفهرسية للتراث

داستان مسخر = محمد ربانی

٩ سری نہائیان - جلد هایمیت الکتریکر و تیریک بالفارسی


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٩٨٨

مطبعة دار التضامن بالقاهرة  
٢٢ شارع سامي — ميدان لاظوغلى.  
تلفون : ٣٥٥٠٥٥٦

رقم الإيداع ٨٨/٥٢٩٥  
ترقيم دولي ٩ - ٣٨ - ١٩٣ - ٩٧٧



الفاتحة دعوة الكتاب

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على خاتم النبيين محمد .  
وعلى الله وأصحابه أجمعين . والتابعين لهم بخير إلى يوم الدين .

ویکی

فعصير الاستثناء من بعد الموت — فـى يوم القيمة — هو إما إلى جنة ، وأما إلى نار ، بعد حساب على ما قدم وأخر ، هذه حقيقة مجمع عليها من جميع المسلمين . وهى حقيقة مؤكدة لا ريب فيها ..

والخلاف بين المسلمين ليس في هذه الحقيقة، وإنما هو في أورين:

أولهما : هي الدنيا . كيف ينظر المستلمون العاملون إلى المسلم العاصي ؟

وَثَانِيَهُمَا : فِي الْآخِرَةِ . كَبُفْ يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَى الْمُسْلِمِ الْعَاصِي فِي الدُّنْيَا  
أَمَا عَنِ الْأَمْرِ الْأُولِ . ثَالِثُ الْخَوارِجِ قَالُوا : إِنَّ الْمُسْلِمَ الْعَاصِي فِي الدُّنْيَا  
الْمَصْرُ عَلَى الذُّنُوبِ الْكَبِيرَاتِ هُوَ كَافِرٌ ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةُ الْكَافِرِ . فَيُقْتَلُ  
إِذَا لَمْ يَسْأَلْ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ . وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ .

وأهل السنة قالوا : انه مسلم . وتجري عليه الأحكام التي تجري على المسلمين المعاملين . واد ارتكب معصية يعاقب عليها . ولا يكون

بالمعصية كافرا . فمقطع يده اذا سرق ، ويقتل اذا قتل . ولا يكون بالسرقة كافرا ، ولا بالقتل كافرا ، لأن النطق بالشهادتين يدخله تحت رحمة الله .

والمعتزلة قالوا : انه مسلم . ومع انه مسلم هو فاسق — لا تقبل شهادته — وتجرى عليه الأحكام التي تجري على المسلمين العاملين ، واذا مات يفسل ويُكفن ويُدفن في مقابر المسلمين . واذا ارتكب معصية يعاقب عليها .

هذا عن الأمر الأول في الدنيا .

واما عن الأمر الآخر .

فالخوارج قالوا : ان المسلم العاصي بالذنوب الكبائر الذي مات على غير توبة . يدخل النار ويخلد فيها مثل الكافر . ويكون في درجة أقل من درجة الكافير .

. وأهل السنة قالوا : ان أمره إلى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه .

والمعتزلة قالوا : اذا مات المسلم العاصي على توبة . فانه من أهل الجنة . وذنبه لا يحاسب عليها . لأنها قد بدلته الى حسنات . واذا مات المسلم العاصي على غير توبة ، يوضع له ميزان . وان رجحت كفة الحسنات يدخل الجنة . والسيئات لا يعاقب عليها . ولكن يكون في الجنة في درجة أقل من الدرجة التي تكون لمن لم ي عمل ثرا . وان رجحت كفة السيئات يدخل النار ، والحسنات لا يأخذ ثوابا عليها . ولكن يكون في النار في درجة أقل من الدرجة التي تكون لمن لم ي عمل خيرا .

وفالنت المعتزلة : لا خروج من الجنة ولا خروج من النار بعد الدخول فيهما ، أول مرة . وال المسلم العاصي اذا دخل النار ، لن يخرج منها ، لا بشفاعة احد ، ولا بعفو الله . أما أهل السنة فقالوا : ان المسلم العاصي

لن يخلد في النار ، ومن الممكن أن يشفع النبي ﷺ فيه ويخرجه من النار ، ومن الممكن أن يغفر الله عنه .

... والشفاعة التي يشتها المعتزلة هي الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لمن استحقها بعمله ، ومثال ذلك : لو دخل الأب الجنة بعمله ودخل ابنه الجنة بعمله . لكن الأب استحق الدرجة الأولى . والابن استحق الدرجة الثانية .

فالمعتزلة يقولون : انه من الممكن أن يشفع الشافعون لينتقل الابن من درجته إلى درجة أبيه .

والشفاعة العظمى في نصل القضاء لا يجادل فيها المعتزلة ، لأنها ثابتة بحديث أحاديث ، ولأن الله تعالى يفصل بين الناس سواء شفع الشافع أو لم يشفع .

وأصحاب الأعراف ليسوا قوماً استوت حسناتهم وسيئاتهم . فإن من استوت حسناته وسيئاته ، فإنه من أهل الجنة بفضل الله ورحمته . وإنما هم قوم يعرفون الناس بعلاماتهم المميزة لهم عن غيرهم في الدنيا . وهم من أهل الجنة الذين استحقوا بأعمالهم . ومثال ذلك : لو أن رجلاً صالحًا كان يعرف ملكاً من الملوك بهيئته وسياه ، ويعرف أنه ظالم ومستكبر . فاذا رأه في النار يوم القيمة يعرفه بعلاماته المميزة له عن غيره من الناس . ويقول له : ما الذي أوقعك في الهلاك ؟ أما كنت تدعى ألك القائم بالحق ؟

والمعتزلة هم جماعة من علماء المسلمين ، يقال : انهم اعتبروا الحرب بين على رضى الله عنه وبين معاوية بن أبي سفيان . وعكفوا على تفسير الدين وبيان أحكامه والدفاع عنه بتأليف الكتب ضد شبّهات اليهود على الإسلام والنصارى وغيرهم من أهل الأهواء والبدع . ويقال في سبب تسميتهم غير ذلك . ولهم أصول خمسة في أصول الدين . هي :

١ - التوحيد ٢ - العدل ٣ - الوعد والوعيد ٤ - المذلة  
٥ - بين المذلتين ٦ - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فالتوحيد هو أن الله تعالى الله واحد . ليس بجسم ، وليس في مكان . وهو في كل مكان بالعلم . وما ورد في القرآن عن يده ، يؤول بغيرته ، أو عن عينه ؛ يؤول بعلمه وهكذا . ففي قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » يقولون : قدرة الله فوق قدرة الناس . وفي قوله تعالى عن سفينة نوح عليه السلام : « تجري بأعيننا » يقولون : تجري بعناية الله وزعامته :

والوعد هو : قول الله للطائع : ستأدخلك الجنة ، وقوله لل العاصي : ستأدخلك النار . وفي الفيامة يتولون : لا بد أن يتحقق ذلك . ليس لأننا نجبر الله تعالى على فعل العدل ، بل لأن الله تعالى هو الذي ألم نفسه بذلك . وإنما نحكى عن الله ما حكاه هو عن نفسه . محمد قال : « ما يبدل القول لدى ، وما أنا بظلام للعبد » ( ق ٢٩ ) وهذا الوعد والموعد . في الآخرة ، يستلزم نفي الشعاعة لأنها — في نظرهم — ضد الحق والعدل .

١٠٠ أما منزلة، بين المثلثين ، فانهما تكون في الدنيا . و معناها : أن المسلم العاصي يكون في منزلة بين الكفر وبين اليمان . لأنه ليس بكافر لخطقه بالشهادتين ، وليس بمؤمن لعدم عمله بالشريعة . ومن كانت هذه حالته يسحق لقب ماسق . والنفس منزلة بين الكفر وبين اليمان . في الدنيا . أما الوعد والوعيد ففي الآخرة .

والاير بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على كل مسلم . لكن ،  
تفعيل الأحكام على العصاة واجب على ولاة الأمر .  
هذه هي أصول المعتزلة الخمسة .

\*\*\*

### الشفاعة عند أهل الكتاب

وفي التوراة أن كل امرئ بما كسب رهين ، كما في القرآن الكريم : « وفي التوراة أن كل امرئ سيحاسب يوم القيمة على ما قدم واخر ، كما في القرن الكريم . ولكن اليهود الصدوقيين انكروا يوم القيمة ، وجعلوا المحازاة على الأعمال في الدنيا . وقالوا بالقطع العذاب في الدنيا عن العصاة . والميhood السامريون ، والفرسيسيون من العبرانيين حدقوا بيوم القيمة ، وقالوا : إن النعيم في الجنة دائم للطائعين منهم ، وأن العذاب في النار سيكون أيامًا معدودات ... لأنهم أبناء الله ولحباوه . وقول هؤلاء السامريين والفرسيسيين يقول به طائفة من المسلمين . »

أما أن كل امرئ بما كسب رهين . ففي التوراة : « وأما النفس التي تعمل بيد رفيعة من الوطنين ، أو من الغرباء ، فهي تزدري بالرب . فتقطع تلك النفس من بين شعبها ، لأنها احتقرت كلام الرب ونقضت وصيته . قطعاً تقطع تلك النفس . ذنبها عليها » ( عدد ١٥ : ٢٠ - ٢١ ) والمعنى : أن النفس المستكيرة عن العمل بالشريعة ، وتفسد في الأرض . ما نه دجب على الحاكم أن يعطيها جزاء هو القتل ، وبه تقطع عن شعبها . وعلل قتلها بقوله : « ذنبها عليها » فقد جعل النفس مسؤولة عن أعمالها . وهي التوراة : « لا يقتل الآباء عن الأولاد ، ولا يقتل الأولاد عن الآباء . كل انسان بخطيئته يقتل » ( تثنية ٢٤ : ١٦ )

وأما أن يوم القيمة حق . فإن الله يقول في سفر التثنية — كما هو مكتوب — ما نصه :  
« أليس ذلك مكتوزاً عندى ، مختوماً عليه في خزائني . لى النعمة

وَالْجَزَاءُ : فِي وَقْتٍ تَنْزَلُ أَقْدَامَهُمْ . أَن يَوْمَ هَلَاكُمْ قَرِيبٌ وَالْمَهِيَّاتُ لَهُمْ مُسْرِعَةٌ . لَأَنَّ رَبَّ الْمُجْرِمِينَ شَعْبَهُ وَعَلَى عَبْدِهِ يَنْشُفُ . حِينَ يَرَى أَنَّ الْيَدَيْنَ قدْ مَضَتْ ، وَلَمْ يَبْقَ مَحْجُوزٌ وَلَا مَطْلُقٌ » ( تَثْنَيَّةٌ ٣٢ : ٣٤ - ٣٦ )

وَفِي سَفْرِ أَيُوبَ : « أَمَا أَنَا فَنَدَ عَلِمْتُ أَنَّ وَلِيَّ هِيَ هُوَ . وَالآخَرُ عَلَى الْأَرْضِ يَقُومُ . وَبَعْدَ أَنْ يَفْنِي جَلِيدِيَّ هَذَا وَيَدْعُونَ جَسْدِي أَرَى اللَّهُ » وَفِي تَرْجِيمَةٍ : « وَمِنْ خَلْلِ جَسْدِي أَعْاينَ اللَّهَ » ( أَيُوبٌ ١٩ : ٢٥ )

وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ تَصْدِيقَهُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَحَكَى عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ : « لَمْ نَتَمْسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » فَقَالَ تَعَالَى : « ذَلِكَ بِمَا يَنْهَا مُؤْمِنُونَ » . لَهُنَّ نَهَسَنَا الْمَطَافِ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، وَغَرَّهُمْ فِي دِيَنِهِمْ مَا كَانُوا يَتَقْبِلُونَ . وَكَلِمَةُ « الْمَهِيَّاتُ » عَلَى الْحَقِيقَةِ تَدْلِي عَلَى النَّهَارِ ذَاتِ الْمَهَبِ وَالدُّخَانِ . وَعَلَى الْمَجَازِ تَدْلِي عَلَى الْمُصَبَّبِ وَالْأَمْوَالِ الْفَنَسِ . وَهُنَّ عَلَى الْمَعْنَى تَصْدِيقُ عَلَى اسْتِعْظَابِ الْمُكْفِرِينَ وَغَيْرِهِمْ .

هَذَا عَنِ الْيَهُودِ . وَأَمَا عَنِ النَّصَارَى . فَهَا أُثْرٌ عَنِ يَسُوسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **« وَمَنْ أَنْهَىَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْهَاكِهِ »** ، وَمِنْ أُثْرٍ عَنْ « بُولِيسَ » **« مِنْهُلَّكِيَّ لَمَّا فَرَغَ فِي التُّورَاةِ »** .

فَقَدْ قَالَ يَسُوسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ . اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ . إِنَّهُ مَنْ يَشْرُكُ بِيَاهِيَّهُ ، فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . وَمَأْوَاهُ النَّارِ . وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصِيَارٍ » ( المَائِدَةُ ٧٢ ) .

وَفِي الْجِيلِيَّةِ مَتَى يَقُولُ يَسُوسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قَيلَ لِلْقَدَمَاءِ : لَا تَقْرَنْ . وَأَمَا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ : أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظَرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَّهَا ، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ . فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُكَ الْيَمِنِيَّةِ تَعْثَرُكَ ، فَاقْتَلُهَا وَأَلْقَاها عَنْكَ . لَأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْصَانِكَ وَلَا يَلْقَى جَسْدَكَ كُلَّهُ فِي جَهَنَّمِ . وَإِنْ كَانَتْ يَدُكَ الْيَمِنِيَّةِ تَعْثَرُكَ ، فَاقْطُعُهَا ، وَأَلْقَاها عَنْكَ . لَأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْصَانِكَ وَلَا يَلْقَى جَسْدَكَ كُلَّهُ فِي جَهَنَّمِ » ( مَتَى ٣٠ - ٢٧ )

ويقول : « لا تكنزوا لكم كنزا على الأرض حيث يفسد السوس والصدأ ، وحيث ينقب السارقون ويسرقون ، بل اكتنزوا لكم كنزا في السماء ، حيث لا يفسد سوس ولا صدا ، وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون ، لأنك حيث يكون كنزا ، هناك يكون قلبك أيضا » ( متى ٦ : ١٩ - ٢١ )

ويقول : « احتروا من الأنبياء الكذبة الذين يأتونكم بتياب الحملان ، ولكنهم من داخل ذئاب خاطفة . من ثمارهم تعرفونهم .. هل يجتنون من الشوك ، عنب ، أو من الحسكة تينا ؟ هكذا كل شجرة جيدة تصنع ثمارا جيدة . وأما الشجرة الرديئة فتصنع ثمارا رديئة . لا تقدر شجرة جيدة أن تصنع ثمارا رديئة .. ولا شجرة رديئة أن تصنع ثمارا جيدة .. كل شجرة لا تصنع ثمرا جيدا تقطع وتلقى في النار . فاذن من ثمارهم تعرفونهم » ( متى ٧ : ١٥ - ٢٠ )

ويقول : « فليكن من يسمع أقوالى هذه وي يعمل بها أتشبه به ، برجاته عاقلة ، ببني بيته على الصخر ، فنزل المطر وجاءت الأنهر وهبت الرياح ووافقت على ذلك ، أبيبتي فلم يهتز ، لأنه كان مؤسسا على الصخر .. وكل من يسمع أقوالى هذه ولا يعمل بها ، يشبه برجل جاهل بنى بيته على الرمل ، فنزل المطر وجاءت الأنهر وهبت الرياح وصدمت ذلك البيت فسقط .. وikan سقوطه عظيم » ( متى ٧ : ٢٤ - ٢٧ )

ويقول : « مادا ينتفع الإنسان . لو ربع العالم كله وخسر نفسه ؟ أو مادا يعطى الإنسان فداء عن نفسه ؟ » ( متى ٦ : ٣٦ )

وفى الجيل مى : « وإذا واحد نقدم . و قال له : أيها المعلم الصالح . أى صلاح أعمل لتكون لى الحياة الأبدية ؟ فقال له : لماذا ندعونى صالحا ؟ ليس أحد صالحا الا واحد . وهو الله . ولكن ان أردت ان تدخل الحياة فاحفظ الوصايا . فما له : آية الوصايا ؟ فقال يسوع : لا تمتل .

لا تزن . لا تسرق . لا تشهد بالزور . اكرم اباك وامك . وأحب قريبك  
كتشك » ( متى . ١٩ : ١٦ - ١٩ )

ومن هذه النصوص التي ذكرناها من الانجيل المنسوب الى متى ،  
يتبيّن : أن الصالح وحده هو الله رب العالمين ، وأن عيسى عبد الله  
ورسوله ، وأن الظالمين لا شفاعة لهم ، وأن الطائعين سيدخلون الجنة .

\* \* \*

فماذا حدث من بعد عيسى عليه السلام في وصاياه التي وصى بها ؟

لقد حرفها « بولس » وشيعته على هذا النحو :

١ - ادعى أن عيسى هو الله رب العالمين ، وقد ظهر للناس في  
صورة جسدية هي صورة عيسى عليه السلام . ففي الاصحاح الثالث  
من رسالته الأولى إلى تيموثاوس : « وبالاجماع : عظيم هو سر التقوى .  
الله ظهر في الجسد ، تبرر في الروح ، تراءى للملائكة ، كرز به بين  
الأمم ، أو من به في العالم ، رفع في المجد » ( ١ تيمو ٣ : ١٦ )

٢ - وألغى شريعة التوراة . ومن كلامه في الغاء الأعمال والاكتفاء  
باليهان ، أى بالعقائد من الدين : « فماذا نقول ؟ إن الأمم الذين لم  
يسعوا في أثر البر ، أدركوا البر . البر الذي باليهان . ولكن إسرائيل  
وهو يسعى في أثر ناموس البر ، لم يدرك ناموس البر . لماذا ؟ لأنه  
فعل ذلك ليس باليهان ، بل كأنه بأعمال الناموس » ( رومية ٩ : ٣٠ - ٣٢ )  
يريد أن يقول : إن الأمم أدركوا البر باليهانهم بيسوع المسيح  
مصلويا . ولكن اليهود لم يدركوه لأنهم يهتمون بأعمال التوراة . ومعنى  
هذا : أنه يقول لليهود : آمنوا بيسوع إليها مصلويا ، لنغفر لكم خطاياكم ،  
وانركوا الأعمال فإنها لا تؤدي إلى عفان الخطايا .

وأمر بولس أتباعه بمخالطة الزناة والطماعين والخاطفين وعبدة الآوثان من أهل الام . وأمر أتباعه بأن يحترزوا من تلك الموبقات ، فإذا دخل فيهم زان أو طماع أو خاطف أو عابد وشن ، فليخرجوه منهم . وذلك في قوله : « كتبت اليكم في الرسالة أن لا تختلطوا الزناة . وليس مطلفا زناة هذا العالم ، أو الطماعين أو الخاطفين أو عبدة الآوثان . بولا فبلامكم أن نحرروا من العالم . وأما الآن مكتبة اليكم أن كان أحد مدعا أخي زانيا أو طماعا أو عابدا وتن أو سكيرا أو خاطفا ، ان لا تختلطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا » ( ١ كورنثوس ٥ : ٩ - ١١ )

ثم نادى بالغاء شريعة موسى . وقل : « فلا يحكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت ، التي هي ظل الأمور العتيدة . وأما الجسد فللمسيح ... أدن ان كنتم قد متم مع المسيح من أركان العالم فلماذا لأنكم عائشون في العالم تفرض عليكم عرائض ؟ ... » ( كولوسي ٢ : ١٦ )

٣ - ثم قال : إن عيسى عليه السلام قتل وصلب فداء عن خطايا آدم وبنيه وأنه سيستفع للعصاة المؤمنين به في يوم القيمة . ولن يدخل النار أحد آمن بال المسيح ولو لم يعمل حسنة قط .

يقول بولس في الرسالة إلى العبرانيين : « من خالق ناموس موسى ، فعلى شاهدين أو ثلاثة ، يموت بدون رأفة . فكم عقابا أشر ، فظلون . أنه يحسب مسخرقا من داس ابن الله ، وحسب دم العهد الذي قدس به : دنسا ، واذدرى بروح التعمية ؟ » ( عب ١٠ : ٢٨ - ٢٩ )

ويقول يوحنا في الرسالة الأولى : « يا أولادي اكتب اليكم هذا ، لكي لا تخطئوا . وإن أخطأ أحد ، فلننا شفيع عند الآب يسوع المسيح البار . وهو كفاررة لخطايانا ليس لخطايانا فقط ، بل لخطايا كل العالم أيضا » ( ١ يو ٣ : ١١ - ٢ )

وفي المسلمين طائفة تقول بأن الإيمان — الذي هو العقيدة في دخول الجنة ، مع ما في القرآن من قول الله تعالى : « ليس ولا أيمان أهل الكتاب . من يعمل بيوعاً يجز به ، ولا يجد له من ولية ولا نصيراً . ومن ي عمل من الصالحات من ذكر أو أنثى . وهو فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نفيراً » ( النساء ١٢٣ — ١٢٤ )

.. .. .. ..

ويتبين مما حكينا عن أهل الكتاب : أن الإيمان — أي العقائد — عند من الأعمال ، على اختلاف عقائدهم فيه، بين التوحيد وبين التشكيك . نحن المسلمين . فغيري يرى أن الإيمان — الذي هو العقائد — أهم من . وغيري يرى أن الجنة بعدها ، مما وليس بالإيمان وحده — أي ، بالوسيط ، الفريق الأول يقول الرسول ﷺ : « يخرج من النار » ، في قلبه مثقال ذرة من إيمان » . وسيتبدل الفريق الثاني ، يقول الله « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات المردوس فقد قرر الإيمان بالعمل الصالح .

\*\*\*

### وبيان أصول الديانات هكذا :

لا يقول اليهودي : أنا يهودي . بل يقول إنني مسلم على موسى . وأحياناً يقول : أنا مؤمن بشرعية موسى . أي ملتزم بها . عنده والإيمان للهؤلاء مترافقان لسمى واحد . هو الدين . ثم يقول أن الإسلام أو الإيمان عقيدة وعمل . أو يقول : الإسلام إيمان أو يقول : الإيمان إيمان وعمل .

والثانية يقول : أنا مسلم على دين عيسى . وأحياناً يقول مؤمن بدين عيسى . وكلاهما واحد . فالإسلام والإيمان للهؤلاء يدلان على الديانة . ويقول المسلم : أنا مسلم على دين محمد . وأي يقول : أنا مؤمن بشرعية محمد . . . الخ

، و اذا أطلق لفظ «الإيمان» على الديانة ككل كان اللفظ مجازا ، ويكون المراد به ، مثل المراد من لفظ الاسلام . وهو اليمان والعمل — أي العقيدة والعمل — و اذا أطلق لفظ اليمان على غير الديانة . أي على التصديق بشيء ، كان معناه : التصديق فقط .

ويقول أهل السنة من المسلمين : ان اليمان في اللغة هو التصديق بالقلب . ويقول الخوارج والمعزلة : نعم . ان اليمان هو التصديق بالقلب ، وهذا ليس محل النزاع ، فان ابليس كان مصدقا بقلبه ان الله موجود وقوى وقدر وخلق ورازق . وبمحل النزاع ليس في اليمان معنى التصديق ، بل في اليمان المراد للإسلام الذي العمل ركن من ركزتين فيه (١) فان الله تعالى يقيم الأدلة على وحدانيته وجوده ، ليصدق الناس به الها مادرا على كل شيء ، ثم اذا صدقوا ، يطلب منهم ان يعملا بشرعيته ، لمييز المخبيث من الطيب . فاذا آمنوا ولم يعملا لن يدخلوا الجنة ، و اذا علوا ولم يؤمنوا ، لن يدخلوا الجنة . لأن اليمان والأعمال يؤديان إلى الجنة . هذا فولهم . ولليلهم عليه هو قول الله تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انما لا تخسيع أجر من أحسن عملا » ، وأن النبي ﷺ كان مؤمنا و كان سباقا إلى الأعمال الصالحة . وهو قدوة . وأن عائشة وعليها ومعاوية والأمويين والعباسيين كانوا يحاربون بعضهم ببعض على مطلب التهاون في الأعمال .

\*\*\*

وأهل التصوف قد خرجوا على الشريعة . في اليمان وفي الأعمال . ففي اليمان قالوا بالحلول والاتحاد وبالواسطة بين العبد والرب . وفي الأعمال قال قائلهم :

وأشربوا اطرب .. لاختسى سوى (٢) إياك مل عن دى المنهج

(١) يقول القرطبي في تفسيره : « فأخرجنا من كان ميهما من المؤمنين ، مما رجدنا فيها غير بيت من المسلمين » يقول : « المؤمنون والسلمون هناء سواء . فحسن اللفظ ، لئلا يذكر .. كما قال : « إنما أشكو بشى وحزنى إلى الله » .

(٢) سوى ..

سولاي أتيتك منكروا ولغيرك شوقي لم يهيج  
وأتيت اليك خليا من سومي وصلاتي مع حجي  
لا أملك شيئا غير الدمع . مخافة أن يقضى وهجى  
ونذلك كما قال أبو نواس في الخمر :

دع عنك لومي . فان اللوم اغراء وداونى بالتي كانت هي الداء .  
صفراء . لا تنزل الأجزاء ساحتها ان مسها حجو ، مسته سراء  
ثم يوبخ عمرو بن عبيد وهو رئيس من رؤساء المعتزلة . بقوله (١) :-  
فقل للذى يدعى فى العلم معرفة

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء :

لا تحظر المغفو ، ان كنت امراه حرجا  
فسنان حظركم في البنين ، ازراء

---

(١) ورؤساء المتصوفين كانوا قدوة للناس في زمان من الأزمان . وقد حكى الشیخ عبد الوهاب الشنفرانی عن رئيس من رؤسائهم ، هو الشیخ عبد القادر الشنکی ما تضمنه :- « أحد رجال الله تعالى ، كان من أصحاب التصریف بفري مصر رضی الله عنه . وكان رضی الله عنه كثير القلاوة للقرآن ، كثير الشطح ، لا يصبر على معاشرته الا اکابر القراء - الصوميين - وكان كثير التشیعیث لمن عرف منه انه يعتقد ، وكان كثير الكشف ، لا بحجبه الجدران والمسامات البغیضة ، من اطلاعه على ما يفعله الانسان في قعر بيته ، وكان لبله كله ، تارة يقرأ ، وتارة يضحك ، وتارة يكلم نفسه الى الصباح . وكان اذا ذهب الى السوق ، يسخره اهل الحارة في قضايا حروائهم فيقضيها لهم على اتم الوجوه . وكان له في خرجه وعاء واحد ، يشتري فيه جميع ما يطلبہ الناس من المأئمات ، مكان يضع فيه السيرج والعسل والزيت البارد وغير ذلك ، ثم يرجع لمیصر من الاناء ، لكل أحد حاجته من غير اختلاط . وكان له حمار يجعل لها ولولادها براقع على

وقد حكى الله تعالى عن اليهود ورد عليهم :

١ — « وقالوا : لن نمسنا النار الا أباها معدودة . قل : اتخذتم عند الله عهدا ، فلن يخلف الله عهده ؟ ألم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟ بلـ . من كسب سبئة وأحاطت به خطيبته . فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » ( البقرة ٨٠ — ٨٢ )

فاليهود لما كتبوا التوراة بآيديهم نظير المال . قالوا : لو عذبنا الله على تحريفها ، فهان التعذيب لمن يدوم إلى الأبد . وإنما ستمكث في النار مدة ونخرج منها . وردد الله عليهم بأن من ي يعمل سبئيات . وتكثر حتى تزيد على الحسنات ، فإنه سيخلد في النار . وأن من ي عمل حسنات : وتكثر حتى تزيد على السيئات ، فإنه سيخلد في الجنة .

والاشكال هنا : هل هذا ينطبق على المسلمين ؟

٢ — وفبال تعالى

« يا بني إسرائيل : انكروا أنطمنتى التي أنعمت عليكم . وأنى فضلتكم

وجوهاها . ويقول : إنما أفعل ذلك خوفا من العين . وكان إذا لم يجد مركاً يعود فيه ، يركبها ويسوقها على وجه الماء إلى ذلك البر . وكان يتكلم بالكلام الذي يستحيا منه عرفا . وخطب مرة عروسة مراهقاً فاعجبته ، فنفرى لها بحضره أبيها . وقال : انظرى أنت الأخرى حتى لا تقولي بعد ذلك يديه خشن أو فيه برص أو غير ذلك . ثم مسكت ذكره ، وقال : انظرى . هل يكفيك هذا ؟ والا فربما تقولي : هذا ذكره كبير ، لا احتمله او تكون صغيراً لا يكفيك ، فتتلقى مهني وتطلبي زوجاً أكبر الله مني ...

الخ » ( ص ١٦٦ ج ٢ الطبقات الكبرى للشعراني )

التعليق : هؤلاء هم الذين كانوا قدوة . فهل بهؤلاء نقتدى ؟

على العالمين وانتقوا . يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون » ( البقره ٤٧ - ٤٨ )

وقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » لبني اسرائيل . هل ينطبق على المسلمين ؟

.. ..

### وفي تفسير ابن كثير عن الامر الأول :

يقول تعالى :- ليس الأمر كما تمنيتم ولا كما تشتتهن . بل الأمر :  
 إنه من عمل سبئه وأحاطت به خطيبته . وهو من وافق يوم القيمة وليس  
 له حسنة ، بل جميع أعماله سوءات . فهذا من أهل النار « والمدين آمنوا  
 وعملوا الصالحات » . أى آمنوا بالله ويرجعونه وعملوا الصالحات . من العمل  
 المخالف للشريعة ، فهم من أهل الجنة . وهذا المقام شبيه بقوله تعالى :  
 « ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب . من يعمل سوءا يجز به ولا يجد  
 له من دون الله ولية ولا متصيرا . ومن يعمل من الصالحات هن ذكر أو  
 أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نثرا » قال محمد بن  
 اسحق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن سعيد — أو عكرمة — عن بن  
 عباس : « بلى من كسب سبئه » أى عمل مثل أعمالكم . وكفر بعثل ما كفرتم  
 به ، حتى يحيط به كمره ، فما له من حسنة » وقال المحسن والمسدى  
 السبئه الكبيرة من الكبائر . وقال الأعمش : خطيبته : هو الذي يموت  
 على خطاياه من قبل أن يتوب . وقال أبو العالية ومجاهد وقتادة والربيع  
 ابن أنس : « وأحاطت به خطيبته » الموجبة الكبيرة .

ومن كلام ابن كثير يتبين :

أ — أنه جعل المعنى في المسلمين وفي اليهود .

ب — أنه ابن فسر الخطيبة بالشرك ، يخرج المسلم العاصي من الخلوة  
 إلى النار ، وإن فسر الخطيبة بالمعصية ، يدخل المسلم العاصي النار ،  
 خالدا مخلدا فيها أبدا .

## وفي تفسير ابن كثير عن الأمر الثاني :

لَا ذكْرُهُمْ تَعَالَى يَنْعِمُهُ أَوْلًا ، عَطْفٌ عَلَى ذَلِكَ التَّحْذِيرِ مِنْ طُولِ نَقْمَهِ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : « وَاتَّقُوا يَوْمًا » يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ « لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا » أَيْ لَا يَغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، كَمَا قَالَ : « وَلَا تَزُورُ وَازْرَةً ، وَزَرُ أَخْرَى » وَقَالَ : « لِكُلِّ امْرَىءٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَيْءًا يَغْنِيَهُ » وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبِّكُمْ وَاخْشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالَّدُ عَنْ وَلَدِهِ ، وَلَا مُولُودٌ هُوَ جَازٌ عَنْ وَالَّدِهِ شَيْئًا » فَهَذَا أَبْلَغُ الْمَفَامَاتِ : أَنَّ كُلَّا مِنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، لَا يَغْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ شَيْئًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا يَقْبِلُ مِنْهَا شَفاعةً » يُعْنِي مِنَ الْكَافِرِينَ . كَمَا قَالَ : « فِيمَا تَنْفَعُهُمْ شَفاعةُ الشَّافِعِينَ »

وَمِنْ كَلَامِ أَبْنِ كَثِيرٍ يَتَبَيَّنُ :

- أ — أَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْنَى فِي الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْيَهُودِ .
- ب — أَنَّهُ نَفَى الشَّفاعةَ عَنِ الْكَافِرِ ، وَلَمْ يَنْفَهَا عَنِ الْمُسْلِمِ الْمَاصِي .

.. .. .. .. ..

## وفي تفسير الكشاف عن الأمر الأول :

« مِنْ كَسْبِ سَيِّئَةٍ » مِنَ السَّيِّئَاتِ ، يَعْنِي كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ « وَاحْاطَتْ بِهِ خَطِيئَتِهِ » تِلْكَ وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ ، كَمَا يُحِيطُ الْعُدُوُّ ، وَلَمْ يَتَفَصَّلْ عَنْهَا بِالْمَتْوِيَّةِ . وَقِيلَ فِي الْاِحْاطَةِ : كَانَ ذَنْبُهُ أَغْلَبُ مِنْ طَاعَنَهُ . وَسَأَلَ رَجُلٌ حَسَنَ عَنِ الْخَطِيئَةِ ، فَقَالَ : سَبَّحَانَ اللَّهَ . أَلَا أَرَاكَ ذَا الْلَّهِيَّةَ ، وَمَا تَدْرِي مَا الْخَطِيئَةُ؟ اَنْظُرْنِي فِي الْمَصْفَحِ . فَكُلَّ آيَةٍ نَهَى فِيهَا اللَّهُ عَنْهَا وَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ بَهَا أَدْخَلَهُ النَّارَ ، فَهِيَ الْخَطِيئَةُ الْمُحِيطَةُ .

## وفي تفسير الكشاف عن الأمر الثاني :

فَانْ قَلْتَ : هَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّفاعةَ لَا تَقْبِلُ لِلْعَصَمَةِ؟ قَلْتَ :

نعم . لأنه نفى أن تقضى نفس عن يقين جهلا ، أخلبت به من فعل أو ترك .  
ثم نفى أن تقبل منها شفاعة شفيع ، فعلم أنها لا تقبل للعصاة .

٠٠٠

والفرق بين المفسرين الكريمين هو في أمر واحد . وهو أن « ابن كثير » أثبت الشفاعة للمسلم العاصي الذي مات على غير توبة ، و«الشيخ محمود بن عمر » نفى الشفاعة للمسلم العاصي الذي مات على غير توبة . فما هيما على حق ؟

ان الحق سيظهر من كلام « الامام فخر الدين الرازى » من تفسيره «  
عن هذين الم موضوعين الكبيرين ، موضوع الشفاعة ، وموضوع الوعد  
والوعيد .

\*\*\*

واليهود لما قتلوا من شأن العمل في الابمان ، وفالوا : اذا عذبنا  
بالنار ، فلن تمسنا النار الا أياما معدودات ، حرفوا التوراة في التشريعات  
لصالحهم وممما كتبوا بأيديهم في سفر اللاويين : « اذا زنى رجل مع امرأة  
فاذا زنى مع امرأة قريبة ، فإنه يقتل الزاني والزانية » ( لا : ٢٠ )  
أى اذا زنى اليهودي باليهودية امرأة اليهودي هرثمه ، فإنه يقتل . واذا  
زنى بأمرأة غير يهودية فإنه لا يقتل . وفي هذا ما فيه من التعدي على  
حرمات الأمم والشعوب . وممما كتبوا بأيديهم في سفر التثنية : « لا تفرض  
أخاك بربا . ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شيء ما ، مما يقرض بربا .  
كل ما تمتد اليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتملكها » ( تشر  
بعديهم على أموال الأمم والشعوب .

والنصارى لما ألغوا العمل من الایمان ، وفالوا : ان المسيح قد  
قتل وصلب فداء عمن بؤمن به ، وسيشفع لنا عند الله رب العالمين . جروا  
وزاء كل لذة ، وشبعوا من كل شيء . وأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات .

وبعض المسلمين ألغوا العمل من اليمان . وقالوا للناس : اليمان هو التصديق بالقلب . وليس العمل ركنا من ركتيه . وإذا عذب الله العاصي فسيكون أيام معدودات . ولما أشاعوا هذا في المسلمين ظهر غناء القيان والمجواري سراً وعلانية ، وظهر اختلاط الرجال والنساء سراً وعلانية حول أضرحة الموتى في أيام الموالد والأعياد ، ومواسم الطاعات . وشائع الغزل بالذكر من أبي نواس وغيره . وتقالوا : سيشفع لنا . وكل هذا أدى إلى ضعف المسلمين ، وخروجهم من الأندلس وفلسطين ، وببلاد كثيرة ، يل أدى بهم إلى القعود عن الجهاد في سبيل الله .

والإمام فخر الدين الرازى هو محمد بن عبد بن الحسين الشافعى المذهب الأشعرى العقيدة . ولد فى الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربعين وأربعين وخمسائه فى مدينة « الرى » وتلقى العلم عن أبيه الذى كان يلتب بخطيب الرى ، ثم قصد « الكمال السمعانى » و « مجد الدين الجيلى » واشتغل فى مبدأ أمره بالفقه ، ثم اشتغل بالعلوم الحكيمية . ويقال : انه كان يحفظ « الشـامل » لامام الحرمين . ويقال : انه كان فى « الرى » طبيب حاذق له ثروة ونعة . وكان للطبيب ابنان ، ولفخر الدين ابنان . فمرض الطبيب وأيقن بالموت ، فزوج ابنته لولدى فخر الدين ومات الطبيب فاستولى فخر الدين على جميع أمواله . ولازم الأسفار ، وعامل « سهاب الدين الغور » صاحب « غزنة » فى جملة من المال ، ثم مضى إليه لاستيفاء حقه منه ، وبالغ فى اكرامه والانعام عليه ، وحصل له من جهته مال طائل ، وعاد إلى خراسان ، واتصل بالسلطان « محمد ابن نكش » المعروف بعلاء الدين خوارزم شاه ، وحظى عنده ونال اسمى المراتب ، ولم يبلغ أحد منزلته عنده .

وهمات فى يوم الاثنين أول شوال سنة ست وستمائة . قال الفقى : « وكان يطعن على الكرامية وبين خطأهم . فقيل : انهم توصلوا الى اطعمه السم . فهلاك »

**ومن مؤلفاته :**

- ١ - التفسير الكبير ، واسمها مفاتيح الغيب
  - ٢ - لباب الاشارات والتنبيهات .
  - ٣ - مناقب الامام الشافعى رضى الله عنه .
  - ٤ - تأسيس التقدیس فی علم الكلام .
  - ٥ - الأربعون فی أصول الدين .
  - ٦ - المسائل الخمسون فی أصول الدين .
  - ٧ - المطالب العالية من العلم الالهي ٩ جزء .
  - ٨ - شرح عيون الحکمة . ٣ جزء
  - ٩ - القضاء والمقدر — جزء من المطالب — .
  - ١٠ - الأرواح العالية والمسافلة — جزء من المطالب — .
  - ١١ - النبوات وما يتعلق بها — جزء من المطالب — .
  - ١٢ - المحسول فی أصول الفقه .
  - ١٣ - محصل أفكار المتقدمين — فی علم الكلام — .
  - ١٤ - الفراسة .
  - ١٥ - لوامع البینات فی شرح أسماء الله والصفات .
  - ١٦ - السر المكتوم — فی السحر .
  - ١٧ - الجدل .
  - ١٨ - المعالم فی أصول الفقه .
  - ١٩ - المحسول فی أصول الفقه .
  - ٢٠ - الكاشف عن أصول الدلائل ومصطلح العلل .
  - ٢١ - المباحث المشرقة .
  - ٢٢ - نهاية العقول .
  - ٢٣ - الهدى .
- وكتب أخرى كثيرة .
- وعند هذا الحد نكتفى من الكلام . وننجزه الى کلام لهذا الامام الجليل .
- بن تفسيره — ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى الحق بفضله وكرمه .
- آمين .

**د/ أحمد حجازي احمد المسقا**

## لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي وفقنا لأداء أفضل الطاعات ، ووفقنا على كيفية اكتساب أكمل السعادات ، وهدانا إلى قوله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من كل العاصي والمنكرات « بسم الله الرحمن الرحيم » نشرع في أداء كل الخيرات والمؤمرات « الحمد لله » الذي له ما في السموات « رب العالمين » بحسب كل الذوات والصفات « الرحمن الرحيم » على أصحاب الحاجات وأرباب الضرورات « مالك يوم الدين » في إصال الأبرار إلى الدرجات ، ودخول الفجار في الدركات « أياك نعبد وأياك نستعين » في القيام بأداء جملة التكليفات « أهدنا الصراط المستقيم » بحسب كل أنواع الهدایات « صراط الذين أنعمت عليهم » في كل الحالات والمقامات « غير المغضوب عليهم . ولا الضالين » من أهل الجهالات والضلالات .

والصلوة على محمد . المؤيد بأفضل المعجزات والآيات ، وعلى آله وصحبه بحسب تعاقب الآيات ، وسلم تسلیما .

أما بعد

فهذا كتاب في الإيمان والأعمال في مسمى اللغة وفي مسمى الشرع وفي الشفاعة لعصاة المسلمين ، وهي الموعظ من الله للطائعين بالجنة وهي الوعيد من الله للعاصين بالنار ، ونسأل الله العظيم أن يوفقنا لاتمامه ، وأن

يجعلنا في الدارين أهلاً لكرامه وانعامه . انه خير موفق ويعين ، وباسعاف  
الطلابين قمين .

وهذا الكتاب مرتب على ثلاثة مصوّل : الأول : في الإيمان ، والثاني :  
في الشفاعة ، والثالث في الوعد والوعيد . وعلى الله التكلان . وهو  
حسبى ونعم الوكيل .

---

الفصل الأول  
في

## الإيمان والأعمال

قال الله تعالى : « ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه . هدى للمتقين .  
الذين يؤمنون بالغيب ، ويفتلون الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون . والذين  
يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . وبالآخرة هم يوقنون . أولئك  
على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون »

أختلف أهل الثقلة في مثني الإيمان فـ مثني عرف الشريع (١) . في مجتمعهم  
فرق أربع :

الفرقـة الأولى الذين قالوا : الإيمان أسم لـ المعان القلوب والجوارح  
والاقرار باللسان . وهم المخزلة والخوارج ، والزيادية ، وأهل الحديث (٢)

(١) الإيمان في اللغة هو التصديق . وهذا ليس مدخل النزاع بين  
المتكلمين . ومدخل النزاع هو الأيمان المزادف لـ لفظ الإسلام . هل هو قول  
وعمل ، أو قول فقط ، أو عمل القلب فقط ؟

(٢) أي عند هؤلاء جميعاً : الإسلام إيمان وعمل . أو الإيمان : إيمان  
و عمل .

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : « اذ قال له ربه : أسلم .  
قال : أسلمت لرب العالمين » : « والاسلام هنا على اتف وجهه . والاسلام  
في كلام العرب : الخضوع والانقياد للمسنيـل . وليس كل اسلام ايماناً ،  
وكل ايمان اسلام ، لأن من آمن بالله فقد انتاد ، استسلم لله ، وليس كل  
من أسلم آمن بالله ، لأنه قد يتكلـم فرقـة من السيفـة ولا تكون ذلك ايماناً ،  
=

أما **الخوارج** . فقد اتفقوا على أن الإيمان بالله يتناول المعرفة بالله وبكل ما وضع الله عليه دليلاً عقلياً أو نقلياً من الكتاب والسنّة ، وينناول طاعة الله في جميع ما أمر الله به من الأفعال والتروك ، صغيراً كان أو كبيراً . وفالوا مجموع هذه الأشياء هو الإيمان ، وترك كل خصلة من هذه الخصال كفر . **واما المعتزلة** . فقد اتفقوا على أن الإيمان إذا عدى بالباء (٣) ، فالمراد به : التصديق . ولذلك يقال : فلان آمن بالله وبرسوله ، ويكون المراد : التصديق ، إذ الإيمان بمعنى أداء الواجبات ، لا يمكن فيه هذه التعديّة ، فلا يقال : فلان آمن بهذا إذا صلى وصام ، بل يقال : فلان آمن بالله ، كما يقال : صام وصلى الله ، فالإيمان المعدى بالباء يجري على طريقة أهل اللغة (٤) ، أما إذا ذكر مطلقاً غير معدى ، فقد اتفقوا

---

خلافاً للقدريّة . **والخوارج** حيث قالوا : إن الإسلام هو الإيمان ، وكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ، لقوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » ، فدل على أن الإسلام هو الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن .  
ودليلنا قوله تعالى : « قالت الأعراب آمنا فل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا ، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمنا . وقال رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص لما قيل له : أعط فلاناً فأنه مؤمن ، فقال النبي صلوات الله عليه : « أو مسلم » الحديث ، خرجه مسلم ، فدل على أن الإيمان ليس الإسلام ، فان الإيمان باطن ، والإسلام ظاهر ، وهذا مبين . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام ، والإسلام ويراد به الإيمان ، للزوم أحدهما للأخر وتصوره عنه كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته فاعلمه . وبِاللهِ التوفيق »

(٣) يقصد اذ قال الانسان : آمنت بهذا . يكون المراد منه : صدقت به . وهذا المعنى يكون في الإيمان بجزء من الإيمان الكلى . كمن يؤمن بتنظيم النسل . وغيره لا يؤمن به . فان إيمانه بتنظيم النسل جزء من الإيمان الكلى الذي هو مرادف لكلمة الإسلام .

(٤) يجري على طريقة أهل اللغة : أي يكون الإيمان بمعنى التصديق

القلبي .

عليه أنه منقول من المسمى اللغوى - الذى هو التصديق - الذى معنى آخر (٥) .

ثم اختلفوا فيه على وجوه :

أحداها : أن اليمان عبارة عن فعل كل الطاعات ، سواء كانت واجبة أو مندوبة ، أو كانت من باب الأموال أو الأفعال أو الاعتقادات . وهو قول وابن بن عطاء و أبي الهذيل ، والناصري عبد الجبار بن أحمد .

وثانيهما : أنه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل . وهو قول أبي على و أبي هاشم .

وثالثها : أن اليمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الموعد ، فالمؤمن عند الله كل من اجتنب كل الكبائر ، والمؤمن عندنا (٦) : كل من اجتنب كل ما ورد فيه الموعد . وهو قول «النظام» ومن أصحابه من قال : شرط كونه مؤمناً عندنا وعند الله : اجتناب الكبائر كلها ،

وأما أهل الحديث و ذكرها وجهين :

الأول : أن المعرفة ايمان كامل . وهو الأصل . ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة (٧) وهذه الطاعات لا يكون شيء منها ايماناً ، الا اذا كانت

---

(٥) المراد بالمعنى الآخر : هو اليمان بالمعنى الشرعى المرادف للاسلام ومثل ذلك مثل الصلاة . فنان معناها اللغوى هو الدعاء . ومعناها الشرعى : هو المهمات المخصوصة من الركوع والسجود وغيرهما . وجميع المعتزلة يقولون : اليمان الذى بمعنى الاسلام : ايمان وعمل . واليمان عندهم هو النصدق القلبى ، والنطق بالشهادتين هو شرط لاجراء الأحكام الدينية عليه من نكاح وميراث وسائر الأحكام .

(٦) عندنا أي عند المعتزلة .

(٧) تلزم على قولهم : أن المسلم اذا آمن بالله ، لا يؤدي عملاً من اعمال الشريعة الا اذا افتتح بعلته . وهذا باطل . فنان الشريعة كلها كل لا يتجزأ والمسلم ملتزم بها وكلها سواء فهم علة الأمر أم لم يفهم علته .

مرتبة على الأصل الذي هو المعرفة ، وزعموا : أن الجحود وأنكار القلب :  
كثير . ثم كل معصية بعده : كفر على حدة ، ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات  
ابهاناً ما لم توجد المعرفة والاقرار ، ولا شيئاً من المعاishi كثروا ، ما لم  
يوجد الجحود والانكار ، لأن الفرع لا يحصل بدون ما هو أصله . وهو  
قول عبد الله بن سعيد بن كلاب .

الثاني : زعموا : أن الإيمان اسم للطاعات كلها . وهو أيهان واحد .  
وجعلوا الفرائض والتوافـل كلها من جملة الإيمان (٨) ومن ترك شيئاً من  
الفرائض فقد انتقص إيمانه ، ومن ترك التوافـل لا ينتقص إيمانه . ومنهم  
من قال : الإيمان اسم للفرائض دون التوافـل .

**المفرقة الثانية الذين قالوا : الإيمان ( يكون ) بالقلب واللسان معاً .**  
وقد اختلف على مذاهب :

**الأول :** ان الإيمان اقرار باللسان فمعرفة بالقلب ، وهو قول أبي حنيفة . وعامة الفقهاء ، ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين :

**أحدهما :** اختلفوا في حقيقة هذه المعرفة ، فمنهم من فسراها بالاعتقاد الجازم - سواء كان اعتقاداً تقليدياً أو كان علماً صادراً عن الدليل - وهم الأكثرون الذين يحكمون بأن المقلد (١٠) مسلم ، ومنهم من فسراها بالعلم الصادر عن الاستدلال .

**وثانيهما :** اختلفوا في أن العلم المعتبر في تحقيق الإيمان ( هو ) علم بماذا ؟ فقال بعض المتكلمين : هو العلم بالله وبصفاته على سبيل التمام

---

(٨) هذا قريب من رأى المعتزلة .

(٩) هذه المفرقة تنفي العمل . ونقول الإيمان يكفى في دخول الجنة .  
والمؤلف على رأيها .

(١٠) المقلد هو المسلم العادي الذي يسمع من العلماء ويعمل  
 بكلامهم .

**والكمال** . ثم ألم لما كثُر اختلاف الخالق في صفات الله لا جرم أقدمت كل طائفة على تكفيه من غداها من الطوائف . وقال أهل الاصناف : المعتبر هو التعلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ ، وعلى هذا القول (يكون) العلم بكتوبه تعالى عالما بالعلم أو عالما لذاته ، وبنكتوبه هرثيا أو غيره : لا يكون داخلا في مسمى الإيمان .

**المذهب الثاني** : إن الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان معا . وهو قول بشر بن عتاب المريسي ، وأبي الحسن الأشعري . والمراد من التصديق بالقلب : الكلام الفائم بالنفس .

**المذهب الثالث** : قول طائفة من الصوفية : وهو الإيمان اقرار باللسان ، واحلاص بالقلب .

**المفرقة الثالثة الذين قالوا** : الإيمان عبارة عن عمل القلب فقط .  
وهو لاء قد اختلفوا على قولين :

**احدهما** : أن الإيمان عبارة عن معرفة الله بالقلب ، حتى أن من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ، ومات قبل أن يقربه . فهو مؤمن كامل بالإيمان . وهو قول « جهم بن صفوان » أما معرفة الكتب والرسل والبوم الآخر ، فقد رعم أنها غير داخلة في حد الإيمان . وحكي الكعبى عليه : أن الإيمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ .

**وثانيهما** : أن الإيمان مجرد التصديق بالقلب . وهو قول الحسين ابن الفضل البجلي .

**المفرقة الرابعة الذين قالوا** : الإيمان هو الاقرار باللسان فقط .  
وهم فربقان :

**الأول** : أن الاقرار باللسان هو الإيمان فقط ، لكن شرط كونه إيمانا حصول المعرفة في الباب ، فالمعرفه شرط لكون الاقرار اللسانى إيمانا ،

لا أنها داخلة في مسمى الإيمان . وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي ، والفضل المراشى . وأن كان الكعبي قد أنكر كونه قولا لغيلان .

**الثاني** : إن الإيمان مجرد الإقرار باللسان . وهو قول الكرامية ، وزعموا : أن المنافق مؤمن الظاهر ، كافر السريرة ، فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا ، وحكم الكافرين في الآخرة .

فهذا مجموع أقوال الناس في مسمى الإيمان في عرف الشرع .

\*\*\*

والذى ذهب إليه : أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب . ونفترق هنا إلى شرح ماهية التصديق بالقلب : إن من قال العالم محدث فليس مدلول هذه الألفاظ كون العالم موصونا بالحوادث ، بل مدلولها حكم ذلك القائل بكون العالم حادثا ، والحكم بتبوء الحوادث للعالم : مغاير لثبوت الحوادث للعالم . وهذا الحكم الذهنى بالثبوت أو بالافتقاء : أمر يعبر عنه في كل لغة بلفظ خاص ، واختلف المصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهنى أمرا واحدا ، يدل على أن الحكم الذهنى ، أمر مغابر لهذه المصيغ والعبارات ، ولأن هذه المصيغ دالة على ذلك الحكم . والدال غير المدلول ، ثم نقول : هذا الحكم الذهنى غير العلم ، لأن الجاهل بالشيء قد يحكم به ، فعلمنا : أن الحكم الذهنى مغاير للعلم ، فالمراد من التصديق بالقلب : هو هذا الحكم الذهنى ، يقى هنا بحث لفظي : هو أن المسمى بالتصديق في اللغة هو ذلك الحكم الذهنى ، أم المصيغة الدالة على ذلك الحكم الذهنى (١١) وتحقيق الفول فيه : قد ذكرناه في أصول الفقه .

\*\*\*

---

(١١) لاحظ أن المؤلف يذكر أقوال الفرق في الإيمان الذي هو مسمى الشرع ، أي الإيمان المراد للنفط الإسلام . لا الإيمان الذي هو في وضع اللغة بمعنى صديق القلب بشيء ما . ذيكون الإيمان أو الإسلام عند المؤلف أقوال لا أعمال ، أو إيمان فحط . وبتوجه عليه انسكال وهو : إن الله قد نعم بالإيمان في استحقاق الجنة . فلماذا أخرجت العمل من استحقاق الجنة وهو شرط لازم بنصوص القرآن ؟

وإذا عرفت هذه المقدمة فنقول : الامان عبارة عن التصديق بكل ما عرف بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ مع الاعتقاد (١٢) فنفتقر في إثبات هذا المذهب إلى انبات قيود أربعة :

**المقييد الأول** : ان الامان عمارة عن التصديق . وبدل عليه وجوه .

**الأول** : انه كان في أصل اللغة للتصديق ، فلو صار هي عرف الشرع لغير التصديق ، لزم أن يكون المتكلم به متكلماً بغير كلام العرب ، وذلك بناءً وصف القرآن بكونه عربياً (١٣) .

**الثاني** : ان الامان أكثر الألفاظ دوراناً على السنة المسلمين ، فلو حمار منقولاً إلى غير مسماه الأصلي ، لتتوفرت الدواعي على معرفة ذلك المسمى ، ولا شهير يبلغ إلى حد التواتر (١٤) ، ولما لم يكن ذلك ، علمنا : أنه بقى على أصل التوضع .

**الثالث** : أجمعنا على أن الامان المعدى بحرف الباء ، بقى على أصل اللغة ، فوجب أن يكون غير المعدى كذلك (١٥) .

---

(١٢) لماذا قال مع الاعتقاد ، ولم يقل مع العمل ، فان التصديق هو الاعتقاد ؟

(١٣) هذا يلزم في مسمى الصلاة . فانها في عرف اللغة للدعا . ونتقلت من عرف اللغة إلى المسمى الشرعي ، الذي هو أعمال وأقوال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومحنتها بالتسليم . حتى أنه إذا قال المؤذن في على الصلاة ، فهم السامعون المسمى الشرعي لا اللغوي .

(١٤) اشهر يبلغ إلى حد التواتر أن الامان مرادف للاسلام ، كما اشهر البر والحنطة والمعجم ثلاثة لشيء واحد ، والذهب والمسجد ، والصمصام والسيف . وهكذا .

(١٥) الامان المعدى بالياء مثل آمنت بتنظيم النسل . هو الباقى على أصل اللغة ، أي بمعنى التصديق . ومثله آمنت بمحمد بن عبد الله ، أي صدقـت رسالته ورسالتـه هي ايمـان وعمل . وكلـام المؤـلف خارـج عن المـوضوع .

**الرابع** : ان الله تعالى كلما ذكر الايمان في القرآن ، اضافة الى المقلب (١٦) فقيل : « من الذين قالوا : آمنا . بأفواهم . ولم تؤمن قلوبهم » وقوله : « وقلبه مطمئن بالايمان » وقوله : « كتب في قلوبهم الايمان » وقوله : « ولكن قولوا : أسلمنا . ولا يدخل الايمان في قلوبكم »

**الخامس** : ان الله تعالى أينما ذكر الايمان ، قرن العمل الصالح به . فيلو كان العمل الصالح داخلا في الايمان ، لكان ذلك تكرارا (١٧)

**السادس** : انه تعالى كثيرا ما ذكر الايمان وقرنه بالمعاصي (١٨) فقيل : « الذين آمنوا ولم يلبسو ايمانهم بظلم » وقوله : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فاصلحوا بينهما . فان بفت احداهما على الاخر ، مقاتلوا التي تبغى حتى تمهي الى أمر الله »

وأحتج ابن عباس على هذا بقوله تعالى : « يا أباها الذين آمنوا كتب عليكم الفساق في القبرى » من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن الفساق إنما يجب على المقاتل المتعبد ، ثم انه خطابه (١٩) بقوله : « يا أباها الذين آمنوا » فدل على أنه مؤمن .

وثانيها : قوله : « فمن عفى له من أخوه شيء » وهذه الأخوه ليست

---

(١٦) اذا ذكر الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

(١٧) هذا في الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

ثم يقال للمؤلف : الايمان بمعنى النصدق لا يدخل الجنة . لأنه ذرنه بالعمل وهو معا بؤديان إلى الجنة .

(١٨) اذا هرنه فإنه يقصد به الايمان المرادف لكلمة الاسلام . أي الذين فبلوا الاسلام ثم لم يظلموا أنفسهم .

(١٩) هو لم يخاطبه . وإنما خاطب جماعة المؤمنين في شخص ولـي الأمر .

الأخوة اليمان (٢٠) لقوله تعالى : « ذلك تخفيف من ربكم وترجمة » وهذا لا يليق الا بالمؤمن .

وهما يدل على المطلوب : قوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا » .  
بهذا أبقي الإيمان لمن لم (٢١) يهاجر مع عظم الوعيد في ترك الهجرة (٢٢) في قوله تعالى : « الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم »  
وقوله : « ما لكم من ولایتهم من شيء ، حتى يهاجروا » ومع هذا جعلهم مؤمنين . ويدل أيضا عليه . قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا (٢٣) لا تخذلوا عدوكم أولياء » وقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ونخونوا أمنياتكم » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا » والأمر بالتوبة لمن لا ذنب له (٢٤) مجال .  
وقوله : « وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنين »

لا يقال : فهذا يقتضى أن يكون كل مؤمن مذنب ، وليس كذلك . هو أنه خص ما عدا الذنب ، فبقى فيه حجه (٢٥)

**القيمة الثانية :** إن الإيمان ليس عبارة عن النصدق اللسانى ، والدليل

(٢٠) المؤلف أفحى نفسه فإن الأخوة هنا هي أخوة الدين . فالإيمان جاء بمعنى الدين .

(٢١) هذا حكم في المضروبة . أي آمنوا ولم يستطيعوا الهجرة في (٢٢) في ترك الهجرة للقدر .

(٢٣) المعنى : يا من التزمتم بالإيمان . افعلاوا كذا ولا تنفعوا كذا .

(٢٤) المقصود يا من التزمتم بالدين توبوا . أي انسوا العادات التي نفسيتم عليها العادات المخالفة للشريعة ، وانسوا العادات المبيحة التي يملئها الشيطان عليكم وبيؤيدكم « وتوبوا إلى جميعا » .

(٢٥) يقصد أنه إذا كان غير المذنب مطالب بالتوبة ، فالمذنب مطالب بها من سب أولى أي بقيت آية « وتوبوا إلى الله » حجة على المذنبين .  
وقوله خص ما عدا المذنب . صحيح . أي الآية خاطبت غير المذنبين .  
نكن ما صلة هذا بنفي الأفعال عن الإيمان في عرف الشرع ؟

عليه : قوله تعالى . « ومن الناس من يقول : آمنا بالله وبال يوم الآخر . وما هم بمؤمنين » نفي كونهم مؤمنين ، ولو كان اليمان بالله عبارة عن التصديق اللسانى ، لما صبح هذا النفي .

**المقيد الثالث :** ان اليمان ليس عبارة عن مطلق التصديق ، لأن من صدق بالجبن والطاغوت ، لا يسمى مؤمنا .

**المقيد الرابع :** ليس من شرط اليمان : التصديق بجميع صفات الله عز وجل ، لأن الرسول عليه السلام كان يحكم باليمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالماً لذاته ، أو بالعلم . ولو كان هذا المقيد وأمثاله شرطاً معتبراً في تحقيق اليمان ، لما جاز أن يحكم الرسول باليمانه قبل أن يجربه في أنه هل يعرف ذلك أم لا ؟

هذا هو بيان القول في تحقيق اليمان .

\*\*\*

**فإن قال قائل : ههنا صورتان :**

**المصورة الأولى :** من عرف الله تعالى بالدليل والبرهان ، ولما تم المعرفان ، مات ولم يجد من الزمان والوقت ما يتلفظ فيه بكلمة الشهادة . هنا إن حكمتم بأنه مؤمن ، فقد حكمتم بأن الإقرار اللسانى غير معتبر في تحقيق اليمان . وهو خرق للجماع ، وان حكمتم بأنه غير مؤمن ، فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان » وهذا قلب طافح باليمان ، فكيف لا يكون مؤمنا (٢٦) ؟

**المصورة الثانية :** من عرف الله تعالى بالدليل ووجد من الوقت ما أمكنه أن يتلفظ بكلمة الشهادة ، ولكنه يتلفظ بها . فأن (٢٧) قلتم :

---

(٢٦) الجواب : أن هذه حالة أوجبتها الضرورة كالميزة للمضطر .  
ولا يقاس عليها .

(٢٧) سؤال المؤلف لماذا لم يتلفظ بها ؟ إن كان كبراً فحكمه معروف ،

=

أنه مؤمن فهو خرق للجماع ، وأن قلتم : ليس بمؤمن فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان » ولا ينتفي الإيمان من القلب ، بالسكت عن النطق .

**والجواب** : أن « الغزالى » منع من هذا الاجماع مى المصورتين ، وحكم بكونهما مؤمنين (٢٨) ، وأن الامتناع عن النطق يجرى مجرى العاصى للتي يؤتى بها مع الإيمان .

---

وان كان عجزا فحكمه معروف . ان كان كثرا فهو ليس بمؤمن . لقوله تعالى : « وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُوهَا أَنفُسُهُمْ وَانْ كَانَ عَجْزا فَمَغْفُورٌ لَهُ . (٢٨) الأولى مؤمن والثانى ان كان مستكرا عن النطق وليس بمؤمن . الإيمان المرادف لكلمة الإسلام .



## الفصل الثاني

في

# الواقع الشفاعة

قال الله تعالى : « يا بني اسرائيل . اذكروا تعمتى التي أعمت عليكم . وأنى فضلتم على العالمين ؟ واتقوا يوما . لا تجزئ نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

قوله تعالى : « واتقوا يوما . لا تجرى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

اعلم : أن اتقاء اليوم ( هو ) اتقاء لما يحصل في ذلك اليوم من العقاب والمساءد ، لأن نفس اليوم لا يتقى . ولابد من أن يرده أهل الجنة والنار جميا . مالراد : ما ذكرناه . ثم انه تعالى وصف اليوم بأشد الصعبات وأعظمها نه gioila . وذلك لأن العرب اذا دفع أحدهم الى كريهة ، وحاولت اعوانه دفاع ذلك عنه ، بذلت ما في نفوسها الأبية ، من مقتضى الحمية ، فذبت عنه ، كما يذب الوالد عن ولده ، بغاية قوته . فان رأى من لا طاقة له بمتابعته ، عاد بوجوهه الضراغة ، وصنوف الشفاعة . وحاول باللamente ما قصر عنه بالمخائنة . وان لم تغرن عنه الحالتان من الخشنونة والليان ، لم ييف بعده الا فداء الشيء بمثله . اما مال ، او غيره . وان لم تغرن عنه هذه الثلاثة ، تعلل بما يرجوه من نصر الاخلاع والاخوان . مأخبر الله سبحانه : أنه لا يعني شيء من هذه الامور عن الجرميين في الآخرة .

## وبقى على هذا الترتيب سؤالا :

**السؤال الأول** : الفائدة من قوله : « لا نجرى نفس عن نفس شيئاً » هي الفائدة من قوله : « ولا هم ينصرون » فما المقصود من هذا التكرار ؟ **والجواب** : المراد من قوله : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » : أنه لا يتحمل عنه غيره ما يلزمـه من الجزاء . وأما النصرة فـهي أن يحاول تحـلـيـصـه عن حـكـمـ الـعـاقـبـ . وـسـنـذـكـرـ فـرـقاـ آخـرـ آنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

**السؤال الثاني** : إن الله تعالى قدـمـ فـيـ هـذـهـ الآـيـةـ قـبـولـ المسـفـاعـةـ ، عـلـىـ أـخـذـ الـفـدـيـةـ . وـذـكـرـ هـذـهـ الآـيـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ بـعـدـ الـعـشـرـينـ وـالـمـائـةـ . وـقـدـمـ قـبـولـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ ذـكـرـ الشـفـاعـةـ . فـمـاـ الـحـكـمـ فـيـهـ ؟ **والجواب** : إن من كان مـيلـهـ إـلـىـ حـبـ الـمـالـ ، أـشـدـ مـنـ مـيلـهـ إـلـىـ عـلـوـ النـفـسـ ، فـاـنـهـ يـقـدـمـ الـتـمـسـكـ بـالـشـافـعـيـنـ عـلـىـ اـعـطـاءـ الـفـدـيـةـ . وـمـنـ كـانـ بـالـعـكـسـ ، يـقـدـمـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ الشـفـاعـةـ . فـفـائـدـةـ تـغـيـرـ التـرـتـيـبـ (ـهـوـ)ـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ هـذـيـنـ الصـنـفـيـنـ .

\*\*\*

**ولـذـكـرـ الـآنـ تـفـسـيرـ الـأـلـفـاظـ** : أـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « لا تـجـزـىـ نـفـسـ عـنـ نـفـسـ شـيـئـاـ » فـقـالـ الـقـفـالـ : الأـصـلـ فـيـ جـزـىـ هـذـاـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ : قـضـىـ . وـمـنـهـ الـحـدـبـثـ : انـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ لـأـبـيـ بـرـدـةـ بـنـ يـسـارـ : « تـجـزـيـكـ » بـفـتـحـ التـاءـ غـيـرـ مـهـمـوـزاـ ، أـيـ تـقـضـىـ عـنـ أـصـحـيـتـكـ وـتـنـوـبـ ، وـمـعـنـيـ الـآـيـةـ : أـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـاـ تـنـوـبـ نـفـسـ شـيـئـاـ ، وـلـاـ تـحـمـلـ عـنـهـ شـيـئـاـ مـاـ أـصـابـهـ بلـ بـفـرـ المـرـءـ فـيـهـ مـنـ أـخـيـهـ وـأـمـهـ وـأـبـيـهـ .

**وـمـعـنـيـ هـذـهـ الـقـيـابـةـ** : أـنـ طـاعـةـ الـمـطـيـعـ لـاـ تـقـضـىـ عـلـىـ الـعـاصـىـ مـاـ كـانـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ تـقـعـ هـذـهـ الـنـيـابـةـ مـىـ الدـنـيـاـ ، كـاـلـرـجـلـ يـقـضـىـ عـنـ قـرـيبـهـ صـدـيقـهـ : دـيـنـهـ ، وـيـتـحـمـلـ عـنـهـ ، فـأـمـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـاـنـ قـضـاءـ الـحـقـوقـ اـنـهـ يـقـعـ فـيـهـ مـنـ الـحـسـنـاتـ . روـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ قـالـ : قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :

« رحم الله عبدا كان عنده لأخيه مظلمة في عرض أو مال أو جاء ، فاستحشه قبل أن يؤخذ منه ، وليس ثم دينار ولا درهم . فإن كانت له حسناً ، أخذ من حسناته ، وإن لم يكن له حسناً ، حمل من سيئاته »

قال صاحب الكشاف : و « شيئاً » مفعول به . ويجوز أن يكون في موضع مصدر ، أي قليلاً من المجزء . كنوله تعالى : « ولا يظلمون شيئاً » ومن قرأ « لا بجزي » من أجزأ عنه إذا أغنى عنه ، فلا يكون في قراءته إلا بمعنى شيئاً من الأجزاء . تقدره : تجري فيه . ومعنى النكير : أن نفساً من الأنفس ، لا تجزي عن نفس غيرها ، شيئاً من الأشياء . وهو الاقناط المكلى القطاع للمطامع .

أما قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » فالشفاعة أن يستوهب أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجه ، وأصلها : من الشفع الذي هو ضد الوتر . لأن صاحب الحاجة كان فرداً ، فصار الشفيع له شفعاً . أي صارا زوجاً . واعلم : أن الضمير في قوله : « ولا يقبل منها » راجع إلى النفس الثانية المعاصية . وهي التي لا يؤخذ منها عدل ، ومعنى : « لا يقبل منها شفاعة » : أنها إن جاعت بشفاعة شفيع ، لا يقبل منها ، ويجوز أن يرجع إلى النفس الأولى ، على أنها لو شفعت لها ، لم تقبل شفاعتها ، كما لا تجزي عنها شيئاً . أما قوله تعالى : « ولا يؤخذ منها عدل » أي فدية ، وأصل الكلمة : من معادله الشيء . تقول : ما أعدل بفلان أحداً ، أي لا أرى له نظيراً . قال تعالى : « نم الذين كفروا بربهم يعدلون » ونظير هذه الآية : قوله تعالى : « ان الذين كفروا ، لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ، وميله معه ، ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة : ما تقبل منهم » وقوله تعالى : « ان الذين كفروا ومانوا وهم كفار ، فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض دهباً ، ولو امندی به » وقوله : « وإن تعذر كل عدل ، لا يؤخذ منها »

أما قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » فاعلم : أن الناصر إنما يكون في الدنيا ، بالمخالطة والقرابه . وقد أخبر الله تعالى : أنه ليس

بِوْمَئِذٍ خَلَةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا أَنْسَابٍ بَيْنَهُمْ ، وَإِنَّمَا الْمَرءُ يَفْرُّ مِنْ أَخِيهِ  
وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَقَرِيبَتِهِ ، قَالَ الْقَفَالُ : وَالنَّصْرُ يَرَادُ بِهِ الْمَعْوَنُهُ . كَتَبَهُ :  
« انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَومًا » وَمِنْهُ مَعْنَى الْإِغاثَةِ . تَفَوَّلُ الْمَرْبُ :  
أَرْضِيْ مَنْصُورَةً أَيْ مَمْطُورَةً ، وَالْغَيْثُ يَنْصُرُ الْبَلَادَ إِذَا أَذْتَهَا . مَكَانِهِ أَغْاثَ  
أَهْلَهَا : وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « مَنْ كَانَ يَظْنُ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ » أَيْ  
أَنْ لَنْ يَرْزُقَهُ ، كَمَا يَرْزُقُ الْغَيْثُ الْبَلَادَ ، وَيُسَمِّي الْإِنْتِقَامَ نَصْرَةً وَإِنْتِصَارًا ،  
قَالَ تَعَالَى : « وَنَصَرْنَا مِنَ الْفَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآبَاتِنَا » فَالْوَلَا : مَعْنَاهُ  
فَإِنْتَقَمْنَا لَهُ . فَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ » يَحْتَدِلُ هَذِهِ الْوُجُوهُ .  
فَإِنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَغْاثُونَ ، وَيَحْتَمِلُّونَ أَنَّهُمْ إِذَا عَذَبُوا لَمْ يَجِدُوا مِنْ يَنْتَقِمُ  
لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ، وَفِي الْجَملَةِ : كَأَنَّ النَّصْرَ هُوَ دُفُّ الشَّدَائِدِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى  
أَنَّهُ لَا دَافِعٌ هُنْكَ مِنْ عَذَابِهِ .

\*\*\*

وَبَقَى فِي الْآيَةِ مَسَأْلَتَانِ :

### الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى

إِنْ فِي الْآيَةِ أَعْظَمُ تَحْذِيرًا عَنِ الْمُعَاصِيِّ ، وَأَقْوَى نَرْغِيبٍ فِي تَلَاقِي  
الْأَنْسَانِ مَا يَكُونُ مِنْهُ مِنِ الْمُعَصِيَّةِ بِالتَّوْبَةِ ، لِأَنَّهُ إِذَا تَصَوَّرَ أَنَّهُ لَبِسَ بَعْدَ  
الْمَوْتِ أَسْتَدْرَاكَ وَلَا شَفَاعَةَ وَلَا نَصْرَةَ وَلَا فَدِيَّةَ ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا خَلاصَ لَهُ  
بِالطَّبَاعَةِ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَأْمُنُ كُلَّ سَاعَةٍ مِنَ التَّقْصُرِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَمِنْ فُوتِ  
الْمَتْوِبَةِ ، مِنْ حِيثِ أَنَّهُ لَا يَقِينَ لَهُ فِي الْبَقَاءِ : صَارَ حَذْرًا حَائِفًا فِي كُلِّ  
حَالٍ . وَالْآيَةُ وَانْ كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَهُنَّ فِي الْمَعْنَى مُخَاطَبَةً لِلْكُلِّ .  
لِأَنَّ الْوُصْفَ الَّذِي ذُكِرَ فِيهَا هُوَ وَصْفُ الْيَوْمِ . وَذَلِكَ يَعْمَلُ كُلَّ مَنْ يَحْضُرُ فِي  
ذَلِكَ الْيَوْمِ .

### الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْ لَحْمَدَ اللَّهَ شَفَاعَةً فِي الْآخِرَةِ . وَهُوَ عَلَى  
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا » وَمَوْلَهُ تَعَالَى :

« ولسوف يعطيك ربك فترضى » تم اختلوا بعدها فى أن شفاعته عليه السلام ملن تكون ؟ أ تكون للمؤمنين المستحقين للثواب ، أم تكون لأهل الكبائر المستحقين للعقاب ؟ فذهب المعتزلة على أنها للمستحقين للثواب . وتأثير الشفاعة هو في أن تحصل زيادة من المكافأة على قدر ما يستحقه . وقال أصحابنا : تأثيرها في إسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ، وقال أصحابنا : تأثيرها في إسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ، أما بأن ينسفع لهم في عرضة القيامة حتى لا يدخلوا النار ، أو أن دخلوا النار فيشفع لهم حتى يخرجوا منها ويدخلوا الجنة . واتفقا على أنها ليست للكفار .

\*\*\*

#### أدلة المعتزلة على نفي الشفاعة لعصاة المسلمين .

( بالقرآن والسنّة )

واستدلت المعتزلة على انكار الشفاعة للأهل **المكابر** بوجهه :

أحدها آية . قالوا : إنها تدل على نفي الشفاعة من ثلاثة أوجه :

الأول : قوله تعالى : « لا تجزي نفس على نفس شيئاً » ولو أثربت الشفاعة في إسقاط العذاب ، لكن قد أجزت عن نفس شيئاً .

الثاني : قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » وهذه نكرة في سياق النفي ، فتعم جميع أنواع الشفاعة .

والثالث : قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » ولو كان محمد شفيعاً لأحد من العصاة ، لكن ناصراً له . وذلك على خلاف الآية .

لا يقال : الكلام على الآية من وجهين :

الأول : إن المهدود كانوا يزعمون : أن آباءهم يشفعون لهم ، فأبسووا من ذلك ، فالآية نزلت فيهم .

**الثاني** : ان ظاهر الآية يقتضى نفي الشفاعة مطلقا ، الا انا أجمعنا على تطرق المخصوص اليه في حق زيادة الثواب لأهل الطاعة ، فنحن أيضا نخصه في حق المسلم صاحب الكبيرة بالدلائل التي ذكرها .

**لأننا نجيب عن الأول** : بأن العبرة بعموم النفي لا بخصوص السبب .

**وعن الثاني** : انه لا يجوز أن يكون المراد من الآية : نفي الشفاعة في زيادة المنافع ، لأن الله تعالى حذر من ذلك اليوم ، بأنه لا تنفع فيه شفاعة ؟ وليس يحصل التحذير اذا رجع نفي الشفاعة الى تحصيل زيادة النفع . لأن عدم حصول زيادة النفع ، ليس فيه خطر ولا ضرر . يبين ذلك : أنه تعالى لو قال : اتقوا يوما لا أزيد فيه منافع المستحق للثواب بشفاعة احد ، لم يحصل بذلك زجر عن المعاصي ، ولو قال : اتقوا يوما لا أسقط فيه عقاب المستحق للعقاب بشفاعة شفيع ، كان ذلك زجرا عن المعاصي ؛ فثبتت : أن المقصود من الآية : نفي تأثير الشفاعة في اسقاط العقاب ، لا نفي تأثيرها في زيادة المنافع .

**وثانيها** : قوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » والظالم : هو الآتي بالظلم . وذلك يتناول الكافر وغيره .

**لا يقال** : انه تعالى نفي أن يكون للظالمين شفيع يطاع ، ولم ينف شفيعا يجاب . ونحن نقول بموجبه ، بأنه لا يكون في الآخرة شفيع يطاع ، لأن المطاع يكون فوق المطيع ، وليس فوقه تعالى أحد يطيعه الله تعالى ، لأننا نقول : لا يجوز حمل الآية على ما قلتكم من وجهين :

**الأول** : ان العلم بأنه ليس فوقه تعالى أحد يعطيه ، متفق عليه بين العقلاة . أما من أثبته سبحانه فقد اعترف أنه لا يطيع أحدا ، وأما من نفاه فمع القول بالنفي ، استحال أن يعتقد فيه كونه مطينا لغيره ، وإذا ثبت هذا ، كان حمل الآية على ما ذكرتم ، حملا لها على معنى لا ينفي .

**الثاني** : انه تعالى نفى شفيعا يطاع ، والشفيع لا يكون الا دون المشفوع اليه ، لأن من فوقه يكون أمرا له وحاكما عليه . ومثله لا يسمى شفيعا . فلأنه قوله : « شفيع » كونه دون الله تعالى . فلم يمكن حمل قوله « يطاع » على من فوقه ، فوجب حمله على أن المراد به : أنه لا يكون لهم شفيع يحاب .

**وثالثها** : قوله تعالى : « من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » ظاهر الآية يقتضى نفي الشفاعات بأسرها .

**ورابعها** : قوله تعالى : « وما للظالمين من أنصار » ولو كان الرسول يشفع للفاسق من أمره ، لو صفووا بأنهم منصوروه . لأنه اذا تخلص بسبب شفاعة الرسول عن العذاب ، فقد بلغ الرسول النهاية في نصرته .

**وهادسها** : قوله تعالى « ولا يشفعون إلا من أرضي » أخبر تعالى عن ملائكته أنهم لا يشفعون لأحد إلا أن يرتضيه الله عز وجل . وال fasq ليس بمرتضى عند الله تعالى . وإذا لم تشفع الملائكة له ، فكذا الأنبياء عليهم السلام لأنه لا قائل بالفرق .

**وسادسها** : قوله تعالى : « مما تتفهم شفاعة الشافعين » ولو أثرت الشفاعة في اسقاط العقاب ، وكانت النفاعة قد تتفهم . وذلك ضد الآية .

**وسابعها** : ان الأمة مجمعة على أنه ينبغي أن نرحب إلى الله تعالى في أن يجعلنا من أهل شفاعته عليه السلام ويقولون في جملة أدعينهم : واجعلنا من أهل شفاعته ، فلو كان المستحق للشفاعة هو الذي خرج من الدنيا مصرًا على الكبائر ، لكانوا قد رغبوا إلى الله تعالى في أن يختتم لهم (وهم) مصرین على الكبائر . ولا يقال : لهم لا يجوز أن يقال : إنهم يرغبون إلى الله تعالى في أن يجعلهم من أهل شفاعته ، إذا خرجن مصرین . لا أنهم يرغبون في أن يختتم لهم مصرین . كما أنهم يقولون في .

دعائهم : اجعلنا من التوابين ، وليسوا يرغبون في أن يذنبوا ثم يتوبوا ، وإنما يرغبون في أن يوفقهم للتوبة إذا كانوا مذنبين . وكلتا الرغبتين مشروطة بشرط ، وهو تقديم الضرار وتقديم الذنب ، لأننا نقول : الجواب عنه من وجهين :

**الأول** : ليس يجب إذا شرطنا شرطاً في قولنا : اللهم اجعلنا من التوابين ، أن نزيد ترطباً في مولنا : اجعلنا من أهل الشفاعة .

**الثاني** : أن الأمه في كلتا الرغبتين إلى الله تعالى يسألون منه تعالى أن يفعل بهم ما يوصي لهم إلى المرغوب فيه . مما قوله : اجعلنا من التوابين ، يرغبون في أن يوفقهم للتوبة من الذنب ، وفي الثاني يرغبون في أن يفعل بهم ما يكونون عنده أهلاً لشفاعته عليه السلام ، ولو لم يحصل أهلية الشفاعة إلا بالخروج من الدنيا مصرًا على الكبائر ، لكن سؤال أهلية الشفاعة ، سؤالاً للخروج من الدنيا ، حال الضرار على الكبائر ، وذلك غير جائز بالاجماع . أما على قولنا : إن أهلية الشفاعة إنما تحصل بالخروج من الدنيا ، مستحقة للثواب ، كان سؤال أهلية الشفاعة حسناً . فظاهر الفرق .

**وثاہتها** : إن قوله تعالى : « وان الفجار لفي جحيم ، يصلونها يوم الدين ، وما هم عنها بفائبین » يدل على أن كل الفجار يدخلون النار ، وأنهم لا يغيبون عنها . وإذا ثبت أنهم لا يغيبون عنها ، نست أنهم لا يخرجون منها ، وإذا كان كذلك ، لم يكن للشفاعة أثر ، لا في العفو عن العقاب ، ولا في الارتجاع من النار بعد الدخال فيها .

**وتاسعها** : قوله تعالى : « يدبر الأمر . ما من شفيع إلا من بعد أذنه » فنفي الشفاعة عن من لم يأذن في شفاعته . وكذا قوله : « من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه » وكذا قوله تعالى : « لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن . وقال صواباً » فإنه تعالى لم يأذن في الشفاعة في حق أصحاب الكبائر . لأن هذا الأذن لو عرف ، لعرف أاما بالعقل أو بالنقل

«ما العقل فلا مجال له فيه ، وأما النقل فاما بالتواتر أو بالأحاداد . والآحاد لا مجال له فيه . لأن رواية الآحاد ، لا تفيد إلا الظن . والمسألة علمية . والتمسك في المطالب العلمية بالدلائل المذهبية غير جائز . وأما بالتواتر بالتواتر فباطل . لأنه لو حصل ذلك ، لعرفه جمهور المسلمين . ولو كان كذلك ، لما أنكروا هذه الشفاعة ، وحيث أطبق الأثرون على الإنكار ، علمنا : أنه لم يوجد هذا الأذن .

**وعائدها :** قوله تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله ، يسبحون بحمد ربهم ويؤمّنون به ، ويستغفرون للدين آمنوا : ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلمه . فاغفر للذينتابوا وانبعوا سبيلك » ولو كانت الشفاعة حاصلة للفاسق ، لم يكن لنفيتها بالتوبه ، ومتابعة السبيل معنى .

**الحادي عشر :** الأخبار الدالة على أنه لا يوجد التسقّعه في حق أصحاب الكبائر . وهي أربعة :

**الأول :** ما روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام دخل المقبره . فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وابنا ان شاء الله بكم لا يحقون ، وددت أنني قد رأيت اخواننا » قالوا : يا رسول الله اخواننا ؟ قال : « مل أنتم أصحابي . واخواننا الذين لم يأتوا » قالوا : يا رسول الله كيف نعرف من يأتي بعده من أمتك ؟ قال : « أرأيت أن كان لرجل خل غر محفلة مى خيل دهل . فهل لا يعرف خيله ؟ » قالوا : بل يا رسول الله ، قال : « فانهم يأتون يوم القیامه غرا محجلن من الموصو ، وأتنا فرطهم على الحوض ، الا فلبذدن رجال عن حوضى ، كما يزاد البعير الضال . أناديهم : ألا هلموا . ألا هلموا » فيقال : انهم قد بدلوه بعدك . فأقول : « فسحقا فسحقا » والاستدلال بهذه الخبر على نفي الشفاعة ( هو ) أنه لو كان نسميعا لهم ، لم يكن يقول : « فسحقا فسحقا » لأن التسعيّع لا يقول ذلك ، وكيف بجور أن يكون شفعوا لهم مى الخلاص من العقاب الدائم ، وهو يمنعهم شربه ماء ؟

الثاني : روى عبد الرحمن بن ساباط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكتعب بن عجرة : « يا كعب بن عجرة . أعيذك بالله من امارة السفهاء . انه سيكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم ، وصدقهم بكذبهم ، فليس مني ولست منه ، ولن يرد على الحوض . ومن لم يدخل يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو مني وأنا منه ، وسيرد على الحوض ، يا كعب بن عجرة . الصلاة قربان . والصوم جنة ، والصدقة قطرىء الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، يا كعب بن عجرة . لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » والاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه اذا لم يكن من النبي ولا النبي منه ، فكيف يشفع له ؟

وثانيهما : قوله : « لم يرد على العوض » دليل على نفي الشفاعة . لأنه اذا منع من الوصول الى الرسول ، حتى لا يرد عليه الحوض ، فـإـن بمتسع المرسول من خلاصه من العقاب أولى .

وثالثها : ان قوله : « لا يدخل الجنة لحم نبت من المسحت » صريح في أنه لا اثر للشفاعة في حق صاحب الكبيرة .

الثالث : عن أبي هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء ، يقول : يا رسول الله . أغثني . فماقول : لا أملك لك من الله شيئاً . قد بلغتك » وهذا صريح في المطلوب . لأنه اذا لم يملك له من الله شيئاً ، فليس له في الشفاعة نصيب .

الرابع : عن أبي هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيمة — ومن كنت خصيمه : خصمه — رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستومى منه ولم يوفه أجنته » والاستدلال به : أنه عليه الصلاة والسلام لما كان خصيما لهؤلاء ، استحال أن يكون شفيعاً لهم .

فهذا مجموع وجوه المعتزلة في هذا الباب .

\* \* \*

## «أدلة أهل السنة على ثبوت الشفاعة لعصاة المسلمين»

أما أصحابنا . فقد تمكوا فيه بوجوه :

أحدها : قوله سبحانه وتعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : « ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » وجه الاستدلال : أن هذه الشفاعة من عيسى عليه السلام اما أن يقال : أنها كانت في حق الكفار ، أو في حق المسلم المطيع ، أو في حق المسلم صاحب الصغيرة ، أو المسلم صاحب الكبيرة بعد التوبة ، أو المسلم صاحب الكبيرة قبل التوبة ، والقسم الأول باطل ، لأن قوله تعالى : « وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » لا يليق بالكافر ، والقسم الثاني والثالث والرابع باطل . لأن المسلم المطيع والمسلم صاحب الصغيرة والمسلم صاحب الكبيرة ، لا يجوز بعد التوبة ، تعذيبه عقلا عند الخصم ، وإذا كان كذلك ، لم يكن قوله : « ان تعذبهم فانهم عبادك » لائقا بهم . وإذا بطل ذلك ، لم يبق الا أن يقال : ان هذه الشفاعة أنها وردت في حق المسلم صاحب الكبيرة ، قبل التوبة . وإذا صح القول بهذه الشفاعة في حق عيسى عليه السلام ، صح القول بها في حق محمد ﷺ ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

وثانيها : قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : « فمن تبعني هانه مني ، ومن عصاني فانك رحيم » فقوله : « ومن عصاني فانك غفور رحيم » لا يجوز حمله على الكافر ، لأنه ليس أهلا للمغفرة بالاجماع ، ولا حمله على صاحب الصغيرة ، ولا على صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن غفرانه لهم واجب عقلا عند الخصم ، فلا حاجة له إلى الشفاعة . فلم يبق الا حمله على صاحب الكبيرة قبل التوبة ، ومما يؤكد دلالة هاتين الآيتين على ما قلناه : ما رواه البيهقي في كتاب شعب الإيمان أنه عليه الصلاة والسلام نلا قوله في إبراهيم « ومن عصاني فانك غفور رحيم » . وقول عيسى عليه لسلام : « ان تعذبهم فانهم عبادك » الآية . لم رفع

يديه وقال : « اللهم أنت أنت . وبكى . فقال الله تعالى يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك . فأنا جبريل ، فسألته فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى محمد . فقل له : أنا سترضيك في أمتك ولا تستوعك » رواه مسلم في الصحيح .

**وثالثها** : قوله تعالى في سورة مريم : « يوم نحضر المتفين إلى الرحمن ومدأ ، ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا ، ولا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا » فنقول : ليس في ظاهر الآية : أن المقصود من الآية : أن المجرمين لا يملكون الشفاعة لغيرهم ، أو أنهم لا يملكون شفاعة غيرهم لهم ، لأن المصدر كما يجوز ويحسن اضافته إلى الفاعل ، يجوز ويحسن اضافته إلى المفعول ، الا أنها نقول : حمل الآية على الوجه الثاني : أولى ، لأن حملها على الوجه الأول ، يجري مجرى ايساخ الواضحت . فان كل أحد بعلم أن المجرمين يسافرون إلى جهنم وردا ، لا يملكون الشفاعة لغيرهم . فتعين حملها على الوجه الثاني . اذا ثبت هذا فنقول : الآية تدل على حصول الشفاعة لأهل الكبائر . لأنه قال عقية : « إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا » والتقدير : أن المجرمين لا يستحقون أن يشفع لهم غرهم ، الا إذا كانوا اتخذوا عند الرحمن عهدا وكل من اتخذ عند الرحمن عهدا ، وجب دخوله فيه . وصاحب الكبيرة اتخذ عند الرحمن عهدا — وهو التوحيد والاسلام — فوجب أن يكون داخلا تحنه . أفضى ما في الباب أن يقال : واليهودي اتخاذ عند الرحمن عهدا — وهو الإيمان بالله — فوجب دخوله تحته . لكننا نقول : ترك العمل به في حقه لضرورة الاجماع ، فوجب أن يكون عمولا به فيما وراءه .

**وزاربعها** : قوله تعالى في صفة الملائكة : « ولا يشفعون إلا من ارتضى » وجه الاستدلال به : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى ، وكل من كان مرتضى عند الله تعالى ، وجب أن يكون من أهل الشفاعة ، إنما قلنا : إن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى : لأنه مرتضى عند

الله بحسب ايمانه وتوحيده . وكل من صدق عليه أنه مرتضى عند الله بحسب هذا الوصف ، يصدق عليه أنه مرتضى عند الله تعالى . لأن المرتضى عند الله جزء من مموم قولنا : مرتضى عند الله بحسب ايمانه » ومتى صدق المركب ، صدق المفرد . فثبتت : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله ، فإذا ثبت هذا ، وجوب أن يكون من أهل الشفاعة . لقوله تعالى : « ولا يشفعون الا من ارتضى » نفي الشفاعة الا من كان مرتضى . والاستثناء عن النفي : اتبات . وجوب أن يكون المرتضى أهل لشفاعتهم . وإذا ثبت أن صاحب الكبيرة داخل في شفاعة الملائكة ، فوجب دخوله في شفاعة الأنبياء وشفاعة محمد ﷺ ضرورة أنه لا قائل بالمرفق .

**فإن قيل :** الكلام على هذا الاستدلال من وجهين :

**الأول :** ان الفاسق ليس بمرتضى ، فوجب أن لا يكون أهلا لشفاعته الملائكة ، وإذا لم يكن أهلا لشفاعته الملائكة ، وجوب أن لا يكون أهلا لشفاعته محمد ﷺ وأنما قلنا : انه ليس بمرتضى ، لأنه ليس بمرتضى بحسب فسقه وفجوره . وبه صدق عليه أنه ليس بمرتضى بحسب فسقه ، صدق عليه أنه ليس بمرتضى بعين ما ذكرتم من الدليل . وإذا ثبت أنه ليس بمرتضى ، وجوب أن لا يكون أهلا لشفاعته الملائكة . لأن قوله تعالى : « ولا يشفعون الا من ارتضى » يدل على نفي الشفاعة عن الكل ، إلا في حق المرتضى . فإذا كان صاحب الكبيرة غير مرتضى ، وجوب أن تكون داخلا في النفي .

**الوجه الثاني :** ان الاستدلال بالأية انما يتم لو كان قوله : « ولا يشفعون الا من ارتضى » منه : ولا يشفعون الا من ارتضاه الله ، أما لو حملناه على أن المراد : ولا يسمعون الا من ارتضى الله منه شفاعته . محيث لا تدل الآية ، الا اذا ثبت ان الله تعالى ارتضى شفاعه صاحب الكبيرة . وهذا أول المسألة .

**والجواب عن الأول :** انه ثبت في العلوم المدققة أن المهمتين.

لا يتناقضان ، فذولنا : زيد عالم ، زيد ليس بعالم : لا يتناقضان . لاحتمال أن يكون المراد : زيد عالم بالفقه ، زيد ليس بعالم بالكلام . وإذا ثبت هذا ، فكذا قولنا : صاحب الكبيرة مرتضى . صاحب الكبيرة ليس بمرتضى : لا يتناقضان . لاحتمال أن يقال : أنه مرتضى بحسب دينه ، بمرتضى بحسب فسقه ، وأيضاً : فمتي ثبت أنه مرتضى بحسب إسلامه ، ثبت مسمى كونه مرتضى ، وإذا كان المستثنى هو مجرد كونه مرتضى ، ومجرد كونه مرتضى حاصل عند كونه مرتضى بحسب إيمانه ، وجوب دخوله تحت الاستثناء وخروجه عن المستثنى منه ، ومتي كان كذلك ، ثبت أنه من أهل الشفاعة .

**واما السؤال الثاني . فجوابه :** ان حمل الآية على أن يكون معناها : ولا يشفعون الا من ارتضاه الله : أولى من حملها على أن المراد : ولا يشفعون الا من ارتضى الله شفاعته . لأن على التقدير الأول ، تفيد الآية الترغيب ، والتحريض على طلب مرضاه الله عز وجل ، والاحتراز عن معاصيه . وعلى اتقدير الثاني لا تفيد الآية ذلك . ولا شك أن تفسير كلام الله تعالى بما كان أكثر فائدة أولى ،

**وخامسها :** قوله تعالى في صفة الكفار : « فما تنعمهم شفاعة الشافعين » خصمهم بذلك ، فوجب أن يكون حال المسلم بخلافه . بناء على مسألة دليل الخطاب .

**وسادسها :** قوله تعالى لمحمد ﷺ : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » دلت الآية : على أنه تعالى أمر محمداً بأن يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات . صاحب الكبيرة مؤمن ، وإذا كان كذلك ، ثبت : أن محمداً ﷺ استغفر لهم ، وإذا كان كذلك ، ثبت : أن الله تعالى قد غفر لهم . والا لكان الله تعالى قد أمره بالدعاء ، لم يرد دعاه . فيصير ذلك محض التحقيق والإيذاع . وهو غير لائق بالله تعالى ولا بمحمد ﷺ فدل على أن الله تعالى لما أمر محمداً بالاستغفار لكل

الغمضة)، فقد استجواب دعاءه ، وذلك إنما يتم لو غفر لهم ، ولا معنى للشفاعة إلا هذا .

وسباقها : قوله تعالى : « إذا حيتم بتحية ، فحيوا بأحسن منها ، أو ردوها » فالله تعالى أمر الكل بأنهم إذا حيوا أحد بتحية أن يقابلوا تلك التحية بـ«أحسن منها» ، أو بأن يردوها ، ثم أمرنا بتحية محمد عليه السلام حيث قال : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » والصلة من الله رحمة ولا شك أن هذا تحية ، ولما طلبنا من الله الرحمة لـ«محمد عليه الصلة والسلام» ، وجب بمقتضى قوله : « فحيوا بأحسن منها أو ردوها ». أن يفعل محمد مثله . وهو أن يطلب لكل المسلمين الرحمن من الله تعالى ، وهذا هو معنى الشفاعة ، ثم توافقنا على أنه عليه الصلة والسلام غير مردود الدعاء ، فوجب أن يقبل الله شفاعته في الكل . وهو المطلوب .

وثانها : قوله تعالى : « ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاعوك ، فاستغفروهم الرسول ، لوجدوا الله توابا رحيمـا » وليس في الآية ذكر التوبة ، والآية تدل على أن الرسول متى استغفر للعصاة والظالمين ، مان الله يغفر لهم . وهذا يدل على أن شفاعة الرسول ، في حق أهل الكبائر : ممولة في الدنيا ، فوجب أن تكون مقبولة في الآخرة ، لأنـه لا قائل بالفرق .

وتقاسعها : أجمعنا على وجوب الشفاعة لـ«محمد عليه فتايرها» أما إن يكون في زيادة المنافع ، أو في استقطاع المضار . والأول باطل . والا لكنا شافعين للرسول عليه الصلة والسلام إذا طلبنا من الله تعالى أن يزيد في فضله ، عندما نقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . وإذا بطل هذا القسم ، تعين المسانى . وهو المطلوب .

فإن قيل : إنـها لا يطلق علينا كونـنا شافعين لـ«محمد عليه فتايرـها» لوجهـين :

الأول : إنـالشـفـيع لـابـدـأنـيـكونـأـعـلىـرـتـبـةـمـنـالـمـشـفـوعـلـهـ،ـوـنـحـنـ

وأن كنا نطلب الخير له عليه الصلاة والسلام ولكن لما كنا أدنى رتبة منه عليه الصلاة والسلام لم يصح أن نوصف بكوننا شافعين له .

**الثاني** : قبائل أيو المحبسين : بسؤال المนาفع لغير إنما يكون شفاعة ،  
إذا كان فيعلم بذلك المنافع ، لأجل بيئته ، ولو لا لم تفعل ؟ أو كان لسؤاله  
تأثير في فعلها ، فأما إذا كانت تفعل ، سواء بتألها أو لم يسلها ، وكان  
عرضين للسائل التقرب بذلك إلى المسئول — وإن لم يستحق المسئول  
له بذلك البيوقاL منفعة زائدة بـ فان ذلك لا يكون شفاعة له ، الا ذكري.  
أن السلطان إذا عزم على أن يعقد لابنه ولاده ، فحثه بعض أوليائه على  
ذلك ؛ وكان يفعل ذلك لا محالة ، سواء حثه عليه أو لم يحثه ، وقصد  
 بذلك التقرب إلى السلطان ، ليحصل له بذلك منزلة عنده ، فإنه لا يقال :  
أنه يتسع لابن السلطان . وهذه جالتنا في حق الرسول ﷺ فيما نسألـه  
له من الله تعالى ، فلم يصح أن تكون شافعـين .

**والجواب على الأول :** لا نسلم أن الرتبة معتبرة في الشفاعة ، والدليل عليه : أن الشميم إنما سمي سفيهاً مأخوذًا من الشفع ، وهذا التعبير لا يعتبر فيه الرتبة ، فسقط قولهم ، وبهذا الوجه يسقط السؤال الثاني .

**وأيضاً : نقول في الجواب عن المسؤال الثاني : أنا وإن كنا نقطع  
بأن الله تعالى يكرم رسوله ويعظميه . سواء سألت الأمة ذلك أو لم تسأل ،  
ولتكن لا نقطع بأنه لا بجور أن يريد في اكرامه ، بسبب سؤال الأمة ذلك  
على وجه ، لولا سؤال الأمة ، لما حصلت تلك الزيادة . وإذا كان هذا  
الاحتمال يجوز ، وجب أن يبقى تجويز كوننا شافعين للرسول عليه السلام وبما  
بطل ذلك باتفاق الأمة ، بطل قولهم .**

وعائزها : قوله تعالى في صفة الملائكة : « الذين يحملون العرش  
زمن حوله ، يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا »  
وصاحب الكتبة من حملة المؤمنين ، فوجب دخوله في حملة من تستغفر

**الملائكة لهم ، أقصى ما في الباب :** أنه ورد بعد ذلك قوله : « فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk » الا أن هذا لا يقتضي تخصيص ذلك العام . لما ثبت في أصول الفقه : أن اللفظ العام اذا ذكر بعده بعض أقسامه ، فان ذلك لا يوجب تخصيص ذلك العام بذلك الخاص .

**الحادي عشر : الأخبار الدالة على حصول الشفاعة لأهل الكبائر ،**  
ولذكرا منها ثلاثة أوجه :

**الأول :** قوله عليه المصلحة والسلام : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمني » قالت المعتزلة : الاعتراض عليه من ثلاثة وجوه : **أحدها :** انه خر واحد . ورد على مضادة القرآن . فانا بينما : أن كثيرا من الآيات يدل على نفي هذه الشفاعة ، وخبر الواحد اذا ورد على خلاف القرآن : وجوب رده ، **وثانيها :** أنه يدل على أن شفاعته ليست الا لأهل الكبائر . وهذا غير جائز ، لأن شفاعته منصب عظيم ، فتخصيصه بأهل الكبائر فقط ، يقتضي حرمان أهل المثواب عنه . وذلك غير جائز ، لأنه لا أقل من التسوية ، **وثالثها :** أن هذه المسألة ليست من المسائل العملية ، فلا يجوز الاكتفاء فيها بالظن . وخبر الواحد لا يفيد الا الظن ، فلا يجوز التمسك بي هذه المسألة بهذا الخبر . ثم ان سلمنا صحة الخبر ، لكن فيه احتمالات :

**أحدها :** أن يكون المراد منه الاستفهام بمعنى الانكار ، يعني : أشفاعتي لأهل الكبائر من أمني ؟ كما أن المراد من قوله : « هذا ربى » أى هذا ربى ؟

**وثانيها :** أن لفظ الكبيرة غير مختص لا في أصل اللغة ، ولا في عرف الشرع بالمعصيه ، بل كما يتناول المعصية ، بنناول الطاعة . فال تعالى هي صفة الصلاة : « وانها لكبيره الا على المخاطعين » واذا كان كذلك ، فقوله : « لأهل الكبائر » لا يجب أن يكون المراد منه : أهل المعاصي الكبيرة ، بل لعل المراد منه : أهل الطاعات الكبيرة . فان قيل : هب أن

لفظ الكبيرة يتناول الطاعات والمعاصي . ولكن قوله : « أهل الكبائر » صيغة جمع مقرونة بالألف والملام . فيفيد العموم . فوجب : أن يدل الخبر على ثبوت الشفاعة لكل من كان من أهل الكبائر ، سواء كان من أهل الطاعات الكبيرة أو المعاصي الكبيرة . قلنا : لفظ الكبائر وإن كان للعموم ، إلا أن لفظ « أهل » مفرد . فلا يفيض العموم . فيكتفى في صدق الخبر شخص واحد من أهل الكبائر . فنحمله : على الشخص الآتي بكل الطاعات . فإنه يكتفى في العمل بمقتضى الحديث : حمله عليه .

وثالثها : هب أنه يجب حمل أهل الكبائر على أهل المعاصي الكبيرة . لكن أهل المعاصي الكبيرة ، أعم من أهل المعاصي الكبيرة بعد التوبة أو قبل التوبة ؟ فنحمل الخبر على أهل المعاصي الكبيرة بعد التوبة ، ويكون تأثير الشفاعة في أن يتفضل الله عليه بما انحبط من ثواب طاعته المتقدمة على نفسه . سلمنا دالة على قولكم . لكنه معارض بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أشفاعتني لأهل الكبائر من أمتي » ؟ ذكره مع همزة الاستفهام على سبيل الإنكار . وروى الحسن عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما ادخرت شفاعتي الا لأهل الكبائر من أمتي »

واعلم : أن الانصاف أنه لا يمكن التمسك في مثل هذه المسألة بهذا الخبر وحده . ولكن بمجموع الأخبار الواردة في باب الشفاعة ، وإن سائر الأخبار دالة على سقوط كل هذه التأوييلات .

النافع : روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبى دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبى دعوته . وإن اختبات دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيمة ، فهى نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً » رواه مسلم في الصحيح . والاستدلال به : أن الحديث صريح أن شفاعته ﷺ تناول كل من مات من أمته ، لا يشرك بالله شيئاً . وصاحب الكبيرة كذلك . فوجب أن تناوله الشفاعة .

**والثالث :** عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحم ، فرفع إليه الذراع . وكانت تعجبه فنهش منها نهشة . ثم قال : « أنا سيد الناس يوم القيمة . هل تذرون لم ذلك ؟ » قالوا لا يا رسول الله . قال : يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، ميسّعهم الداعي وينفذهم البصر ، وقدنـو الشمـس ، مـبلغ الفـسـ من الفـمـ والـكـربـ ما لا يـطـقـونـ . فيـقـولـ بـعـضـ الناسـ لـبـعـضـ : الا نـزـونـ ما اـنـمـ فـيهـ الاـلاـ قـرـونـ ما فـدـ بـلـفـكـ ؟ الاـ تـذـهـبـونـ أـلـىـ مـنـ يـشـفـعـ لـكـمـ إـلـىـ رـبـكـ ؟ فيـقـولـ بـعـضـ النـاسـ لـبـعـضـ : أـبـوـكـ آـدـمـ .

فيـأـتـونـ آـدـمـ . فيـقـولـونـ : يا آـدـمـ أـنـتـ أـبـوـ الـبـشـرـ ، خـلـقـ اللـهـ بـيـدـهـ ، وـنـفـخـ فـيـكـ مـنـ رـوـحـهـ ، وـأـمـرـ المـلـائـكـةـ فـسـجـدـوـ لـكـ . اـشـفـعـ لـنـاـ إـلـىـ رـبـكـ ، أـلـاـ تـرـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ ؟ أـلـاـ تـرـىـ مـاـ قـدـ بـلـغـنـاـ ؟ فيـقـولـ لـهـمـ : انـ رـبـيـ قدـ غـضـبـ

الـيـوـمـ غـضـبـاـ لـمـ يـغـضـبـ مـثـلـهـ ، وـلـنـ يـغـضـبـ بـعـدـهـ مـثـلـهـ ، وـاـنـهـ نـهـانـيـ عنـ الشـجـرـةـ فـعـصـيـتـهـ . نـفـسـيـ نـفـسـيـ . اـذـهـبـوـاـ إـلـىـ غـيرـيـ . اـذـهـبـوـاـ إـلـىـ

نـوحـ .

فيـأـتـونـ نـوـحـ . فيـقـولـونـ : يا نـوـحـ أـنـتـ أـوـلـ الرـسـلـ إـلـىـ أـهـلـ الـأـرـضـ ، وـسـمـاـكـ اللـهـ عـبـدـاـ شـكـورـاـ . اـشـفـعـ لـنـاـ إـلـىـ رـبـكـ . أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ ؟ فيـقـولـ لـهـمـ : انـ رـبـيـ قدـ غـضـبـ الـيـوـمـ غـضـبـاـ لـمـ يـغـضـبـ قـبـلـهـ مـثـلـهـ ، وـاـنـهـ كـانـتـ لـىـ دـعـوـتـ بـهـ عـلـىـ قـومـيـ . اـذـهـبـوـاـ إـلـىـ اـبـرـاهـيمـ . فيـأـتـونـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ . فيـقـولـونـ : أـنـتـ اـبـرـاهـيمـ نـبـيـ اللـهـ وـخـلـيـلـهـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ . اـشـفـعـ لـنـاـ إـلـىـ رـبـكـ . أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ مـيـهـ ؟ فيـقـولـ لـهـمـ اـبـرـاهـيمـ : انـ رـبـيـ قدـ غـضـبـ الـيـوـمـ غـضـبـاـ ، لـمـ بـغـضـبـ قـبـلـهـ مـثـلـهـ ، وـلـنـ يـغـضـبـ بـعـدـهـ مـثـلـهـ ، وـدـكـرـ كـذـبـاتـهـ ، نـفـسـيـ نـفـسـيـ اـذـهـبـوـاـ إـلـىـ غـيرـيـ . اـذـهـبـوـاـ إـلـىـ مـوـسـىـ ،

فـبـأـنـوـنـ مـوـسـىـ وـيـقـولـونـ : يا مـوـسـىـ أـنـتـ رـسـولـ اللـهـ . فـضـلـكـ اللـهـ بـرـسـلـاتـهـ وـبـكـلـامـهـ عـلـىـ النـاسـ . اـشـفـعـ لـنـاـ إـلـىـ رـبـكـ . أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ مـيـهـ ؟ فيـقـولـ لـهـمـ مـوـسـىـ : انـ رـبـيـ قدـ غـضـبـ الدـوـمـ غـضـبـاـ لـمـ يـغـضـبـ قـبـلـهـ مـثـلـهـ وـلـنـ يـغـضـبـ بـعـدـهـ مـثـلـهـ . وـاـنـىـ قـتـلـتـ نـفـسـاـ لـمـ أـؤـمـرـ بـقـتـلـهـ .

نفسى . اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى عيسى بن مريم ، فيأتون عيسى ، فيقولون : أنت رسول الله ، وكلمته ألقاها الى مريم ، وروح منه . وكلمت الناس فى المهد ، اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم عيسى : ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولم يغضب بعده مثله . ولم يذكر له ذنبا ، نفسى نفسى . اذهبوا الى غيرى ، اذهبوا الى محمد .

فيأتون . فيقولون : يا محمد أنت رسول الله ، وخاتم النبئين ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا الى ربك ، ألا ثم ما نحن فيه ؟ فانتطلق وأستاذن على ربى ، فيؤذن لي . فإذا رأيت ربى وقعت ساجدا ، فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى . ثم يقول لي : يا محمد . ارفع رأسك . وقل تسمع . وسل تعطه . وأشفع تشفع . فاحمد ربى ارفع رأسك . ثم اشفع فيحد لي حدا ، فادخلهم الجنة ، ثم ارجع فإذا بهامد علميتها ، ثم اشفع فيحد لي حدا ، فادخلهم الجنة ، ثم ارجع ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقول : ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، وأشفع تشفع ، فاحمد ربى بهامد علميتها ، ثم اشفع ، فيحد لي حدا ، فادخلهم الجنة ، ثم ارجع ، فإذا رأيت ربى ، وقعت له ساجدا . فيدعنى ما شاء الله أن يدعلى ، ثم يقول : يا محمد . ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، وأشفع تشفع ، فاحمد ربى بهامد علميتها ، ثم اشفع . فيحد لي حدا ، فادخلهم الجنة . تم ارجع فاقول : يارب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن . أى وجب عليه الخلود »

وأكثر هذا الخبر مخرج بلفظه فى الصحيحين .

\*\*\*

( حجج المعتزلة فى نفى الأحاديث النبوية الدالة على إثبات الشفاعة لعصاة المسلمين )

قات المعتزلة : الكلام على هذا الخبر وأمثاله من وجهه :

**أحدها** : أن هذه الأخبار أخبار طويلة ، فلا يمكن حسبها بالتفصيل .  
الرسول ﷺ ، والظاهرون : أن الرواوى أنها رواها بلفظ نفسه ، وعلى  
هذا التقدير لا يكون شيء منها حجة .

**وثانيها** : أنها خبر عن واقعة واحدة ، وأنها روبرت على وجوه مختلفة ،  
مع الزيادات والنقصانات ، وذلك أيضًا مما يطرق التهمة إليها .

**وثالثها** : أنها مشتملة على التشبيه . وذلك باطل أيضًا يطرق التهمة  
إليها .

**ورابعها** : أنها وردت على خلاف ظاهر القرآن . وذلك أيضًا يطرق  
التهمة إليها .

**وخامسها** : أنها خبر عن واقعة عظيمة تتوافر الدواعي على نقلها . فلو  
كان صحيحا ، لوجب بلوغه إلى حد التواتر . وحيث لم يكن كذلك ، فقد  
تطرق التهمة إليها .

**واسادسها** : أن الاعتماد على خبر الواحد الذي لا يفيد إلا الظن في  
المسائل القطعية غير جائز .

\*\*\*

( رد أهل السنة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن عصاة المسلمين )

أجاب أصحابنا عن هذه المطاعن : بأن كل واحد من هذه الأخبار ، وإن  
كان مرويًا بالأحاديث ، إلا أنها كبيرة جداً ، وبينها فدر مشترك واحد ، وهو  
خروج أهل العذاب من النار ، بسبب الشفاعة . فيصير هذا المعنى مرويًا  
على سبيل التواتر ، ويكون حجه . والله أعلم .

\*\*\*

**والجواب على جميع أدلة المعتزلة** : ( هو ) بحرف واحد . وهو أن  
أدلةهم على نفي الشفاعة ، تفيد نفي جميع أقسام الشفاعات ، وأدلتنا على

**إثبات الشفاعة** ، تفيد إثبات شفاعة خاصة . والعام والخاص : اذا تعارضا :  
قدم الخاص على العام ، فكانـت دلائلنا مقدمة على دلائـلهم .

\*\*\*

ثم اذا نحصل كل واحد من الوجوه التي ذكروها بجواب على حده :

اما الوجه الأول وهو التمسك بقوله تعالى : «(ولا يقبل منها شفاعة)»  
فهـبـ أنـ العـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلفـظـ لـأـ بـخـصـوـصـ السـبـبـ ،ـ الاـ أـنـ تـخـصـيـصـ مـثـلـ هـذـاـ  
الـعـامـ بـذـلـكـ السـبـبـ المـخـصـوـصـ ،ـ يـكـفـىـ فـيـهـ أـدـنـىـ دـلـيـلـ ،ـ فـاـذـاـ قـامـتـ الدـلـائـلـ  
الـدـالـلـةـ عـلـىـ وـجـودـ الشـفـاعـةـ ،ـ وجـبـ المـسـرـ إـلـىـ تـخـصـيـصـهاـ .ـ

واما الوجه الثاني وهو قوله تعالى : «(ما للظالمين من حميم ولا شفيع  
يطاع)» : فالجواب عنه : ان قوله : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع » :  
نقىض لقولنا : للظالمين حميم وشفيع ، لكن قولنا : للظالمين حميم وشفيع :  
موجبة كافية ، ونقىض الموجبة الكلية : سالبة جزئية ، وال والسالبة يكفي في  
صدقها : تتحقق ذلك السلب في بعض الصور ، ولا يحتاج فيه إلى تتحقق  
ذلك السلب في جميع الصور ، وعلى هذا فنحن نقول بموجبه . لأن عندنا :  
أنه ليس لبعض الظالمين حميم ولا شفيع يجاب — وهم الكفار — فاما أن  
يحكم على كل واحد منهم بسلب الحميم والشفيع فلا .

واما الوجه الثالث وهو قوله : «(من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا  
خله ولا شفاعة)» فالجواب عنه : ما تقدم في الوجه الأول .

واما الوجه الرابع وهو قوله : «(وما للظالمين من انصار)»  
فالجواب عنه : أنه نقىض لقولنا : للظالمين انصار . وهذه موجبة كافية .  
فقوله : « وما للظالمين من انصار » سالبة جزئية . فيكون مدلوله سلب  
المعموم ، وسلب المعموم لا يفيد عموم السلب .

وأما الوجه الخامس وهو قوله : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » :  
فهذا وارد في حق الكفار . وهو يدل بسبب التخصيص على ضد هذا الحكم  
في حق المؤمنين .

وأما الوجه السادس وهو قوله : « ولا يشفعون إلا من ارتفعى » :  
فقد تقدم القول فيه .

وأما الوجه السابع وهو قول المسلمين : اللهم اجعلنا من أهل شفاعة  
محمد ﷺ : فالجواب عنه : أن عندنا تأثير الشفاعة ( هو ) في جلب أمر  
مطلوب . وأعني به : القدر المشترك بين جلب المنافع الزائدة على قدر  
الاستحقاق ، ودفع المضار المستحقة على العاصي ، وذلك القدر المشترك .  
لا يتوقف على كون العبد عاصيا . فاندفع السؤال .

وأما الوجه الثامن وهو التمسك بقوله : « وإن الفجار لفي جهنم » :  
فالكلام عليه سيأتي أن شاء الله تعالى في فصل الوعد والوعيد .

وأما الوجه التاسع وهو قوله : « لم يوجد ما يدل على اذن الله عز  
وجل في الشفاعة لأصحاب الكبائر » فجوابه : أن هذا من نوع . والدليل .  
عليه : ما أوردنا من الدلائل الدالة على حصول هذه الشفاعة .

وأما الوجه العاشر وهو قوله في حق الملائكة : « فاغفر للذين تابوا »  
فجوابه : ما بينا : أن خصوص آخر هذه الآية ، لا يقتدح في عموم أولها .

وأما الأحاديث فهي دالة على أن محمداً ﷺ لا يشفع لبعض الناس ،  
في بعض مواطن القيمة ، وذلك لا يدل على أنه لا يشفع لأحد البتة من  
 أصحاب الكبائر ، ولا أنه يمتنع من الشفاعة في جميع المواطن .

\*\*\*

والذى نحققه : أنه تعالى بين أن أحداً من الشافعين لا يشفع إلا باذن  
الله . فلعل الرسول لم يكن ماذوناً في بعض المواضع وبعض الأوقات ،  
فلا يشفع في ذلك المكان ، ولا في ذلك الزمان ، ثم يصير ماذوناً في موضع  
آخر ، وفي وقت آخر في الشفاعة ، فيشفع هناك . والله أعلم .



الفصل الثالث

في

## الْوَعْدُ بِالْجَنَّةِ وَالْوَعْدُ بِالنَّارِ

قال الله تعالى : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم . ثم يقولون هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمنا قليلا . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون . وقلوا : لن تمسنا النار الا أيام معدودة . قل : اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده . ألم يقولون على الله ما لا تعلمون ؟ بلى . من كسب سيئة وأحاطت بها خطيبة . فما أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »

---

قال ناصح («الكساف») : « بلى » اثبات لما بعد حرف الفى . وهو قوله تعالى : « لن تمسنا النار » أى بلى تمسمكم أبدا بدليل : قوله « هم فيها خالدون » أما السيئة فانها تتناول جميع المعاصي . فال تعالى : « وجاء سبعة . سيئة مثلها » — « من يعمل سوءا ، يجز به » ولما كان من الجائز أن يخمن أن كل سيئة صفرت أو كرت ، فحالها سواء في أن فاعلها يخلد في النار ، لا جرم بين تعالى : أن الذى يسحق به الخلود ( هو ) أن تكون سيئة محطة به ، ومعلوم : أن لفظ الاحاطة : هو حقيقة فى احاطة جسم آخر ، كاحاطة السور بالملد ، والجوز بالماء . وذلك ه هنا ممتنع . منحمله : على ما اذا كانت السيئة كبيرة لوجهين :

أهدهما : أن المحيط يسرى بسن المحاط به . والكبيرة لكونها محطة لثواب المطاعات ، كالساترة لثك المطاعات ، فكانت المشابهة حاصلة من هذه الجهة .

والثاني : أن الكبيرة اذا أحبطت ثواب الطاعات ، فكأنها استولت على تلك الطاعات ، وأحاطت بها كما يحيط عسكر العدو بالانسان ، بحيث لا يمكن الانسان من التخلص منه . فكأنه تعالى قال : بلى من كسب كبيرة ، وأحاطت كبريتها بطاعاته ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

فإن قيل : هذه الآية وردت في حق اليهود . قلنا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

هذا هو الوجه الذي استدللت المعتزلة به في اثبات الموعيد للأصحاب الكبار .

\*\*\*

واعلم : أن مسألة الوعد والوعيد من معظمات المسائل ، ولنذكرها هنا فنقول :

اختلف أهل القبلة في وعيد أصحاب الكبار (١) فمن الناس من قطع برعيدهم . وهم فريقان : منهم من أثبت الوعيد بالمؤبد — وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج — ومنهم من أثبت وعيدها منقطعا — وهو قول «بشر المريسى» و «الخالدى» — ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم — وهو قول شاذ ينسب إلى «مقاتل بن سليمان المفسر» — القول الثالث : أنا نقطع بأنه سبحانه وتعالى يغفو عن بعض العاصي ، ولكننا نتوقف في حق كل أحد على التعين : أنه هل يغفو عنه أم لا ؟ ونقطع بأنه تعالى اذا عذب أحدا منهم مدة ، شأنه لا يعذبه أبدا بل يتقطع عذابه ، وهذا قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة ، وأكثر الإمامية (٢) .

فيشتمل هذا البحث على أمرين : احدهما . في القطع بالوعيد . وثانيهما : في أنه لو ثبت الوعيد . فهل يكون ذلك على نعم الدوام ، أم

---

(١) يقصد أصحاب الكبار من المسلمين ، قياسا على أصحاب الكبار من اليهود ، كما قال المؤلف : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »

(٢) طائفة من الشيعة لا يحصى عددها .

لا ؟ ولنذكر دلائل المعتزلة أولا ، ثم رد أصحابنا ، أهل السنة — رحمة الله — عليهم ، ثم نذكر دلائل المرجئة الخالصة في أن المسلم العاصي لا يدخل النار ، ثم نجيب على دلائل المرجئة ، ثم نذكر أدلة أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من بشاء . وأثناء ذكرنا لأدلة أهل السنة ، نذكر أدلة أهل السنة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الموعد ، ونذكر أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الموعد على جانب الوعيد .

\*\*\*

**( دلائل المعتزلة على أن المسلم العاصي  
الذى يموت على غير توبه ، يخلد فى النار )**

اما المعتزلة . فانهم عولوا على العمومات الواردة في هذا الباب . وتلك العمومات : بعضها وردت بصيغة « من » في معرض الشرط ، وبعضها وردت بصيغة الجمع .

اما النوع الأول : فآيات .

احداها : قوله تعالى في آية المواريث : « تلك حدود الله » إلى قوله : « ومن يعص الله ورسوله ، ويبيعد حدوده : يدخله نارا خالدا فيها » وقد علمنا : أن من ترك الصلاة والزكاة والمصوم والحج ووالجهاد ، وارتكب شرب الخمر والزنا ، وقتل النفس المحرمة ، فهو متعد لحدود الله ، فيجب أن يكون من أهل المحتسب . وذلك لأن كلمة « من » في معرض الشرط تفيد العموم — على ما ثبت في أصول الفقه ومتى حمل الخصم هذه الآية على الكافر دون المؤمن ، كان ذلك على خلاف الدليل . ثم الذى يبطل قوله وجهان :

أحددهما : أنه تعالى بين حدوده في المواريث ، ثم ورد من يطيعه في تلك الحدود ، وتوعد من يعصيه فيها . ومن نمسك بالآيمان والتصديق به تعالى ، فهو أقرب إلى الطاعة فيها ، ومن يكون منكرا لربوبيته ، ومكذبا

لرسيله وشريائمه ، فترغيبه في الطاعة فيها أجيص وبن هو أقرب إلى الطاعة فيها — وهو المؤمن — ومتى كان المؤمن مراداً بأول الآية ، فكذلك بآخرها .

**الثاني:** أنه قال « تلك حدود الله » ولا شبهة في أن المراد به : الحدود المذكورة . ثم علق على الطاعة فيها : الوعد بالجنة ، وعلى المعصية فيها : الوعيد بالنار . فما يقتضي سياق الآية : أن الوعيد متعلق بالمعصية في هذه الحدود فقط ، دون أن يضم إلى ذلك تعدد حدود آخر . وللهذا كان مزجوراً بهذا الوعيد في تعدد هذه الحدود فقط . ولو لم يكن مراداً بهذا الوعيد ، لما كان مزجوراً به ، وإذا ثبت أن المؤمن مراد بها كالكافر ، بطل قول من يخصها بالكافر .

**فإن قيل :** إن قوله تعالى : « ويتعذر حدوده » جمع مضارف ، والجمع المضارف عندكم يفيد العموم ، كما لو قيل : ضربت عبيدي . فإنه يكون ذلك شاملًا لجميع عبيده ، وإذا ثبت ذلك ، اختصت هذه الآية بمن تعدد جميع حدود الله . وذلك هو الكافر . لا محالة . دون المؤمن ،

**قلنا :** الأمر وإن كان كما ذكرتم نظراً إلى اللفظ ، لكنه وجدت قرائن تدل على أنه ليس المراد هنا تعدد جميع الحدود .

**أحدها :** أنه تعالى قدّم على قوله : « ويتعذر حدوده » قوله تعالى :

« تلك حدود الله » فانصرف قوله « ويتعذر حدوده » إلى تلك الحدود .

**وثانية :** أن الأمة منافقون على أن المؤمن مزجور بهذه الآية عن المعااصى ، ولو صح ما ذكرتم لكان المؤمن غير مزجور بها .

**وثالثها :** أنها لو حملنا الآية على تعدد جميع الحدود ، لم يكن للوعيد بها فائدة . لأن أحداً من المكلفين لا يتعدى حدود الله ، لأن في الحدود ما لا يمكن الجمع بينها في التعدد ، لنضادها . فإنه لا يمكن أحد من أن يعتقد في حالة واحدة : مذهب السنوية <sup>(٣)</sup> والمنصرانية <sup>(٤)</sup> . وليس يوجد في المكلفين من يعصي الله بجميع المعااصى .

(٣) عنهم يقول الله تعالى : « وقال الله لا تخذلوا المهين انفسهم . إنما الله واحد ». <sup>(٤)</sup>

(٤) النصارى الكاثوليك والبروتستانت يقولون : إن الله رب العالمين ،

**وابعها** : قوله تعالى في قاتل المؤمن عمداً : « ومن يقتل مؤمناً متعيناً  
فجزاؤه جهنم خالداً فيها » دلت الآية : على أن ذلك جزاؤه ، فوجب أن  
يحصل له هذا الجزاء . لقوله تعالى : « من يعمل سوءاً يجز به »

**وخامسها** : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا »  
إلى قوله : « ومن يولهم يومئذ ذرنا إلا متحرفاً لفتالاً أو متخيلاً إلى فتنة ،  
مقد باع بغضب من الله وملأوا جهنم وبئس المصير »

**وسادسها** : قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن  
يعلم مثقال ذرة شراً يره »

**وسبعينها** : قوله : « يا أيها الذين آمنوا ، لا تأكلوا أموالكم بينكم  
بالمباطل » إلى قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك عدواً لنا وظلاماً ، فسوف  
نصليه ناراً »

**وثلاثتها** : قوله تعالى : « انه من يأت ربه مجرماً ، فان له جهنم  
لا يموت فيها ولا يحيا ، ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات ، فأولئك لهم  
الدرجات العليا » فبين تعالى : أن الكافر والفاشق من أهل العقاب الدائم ،  
كما أن المؤمن من أهل الثواب .

---

=

والسيّح ، والروح القدس ثلاثة آلهة . والله خلق والمسيح يرزق والروح  
يحيى ويميت . والارثوذكس يقولون : أن الله الله واحد ، وقد تجسد وظهر  
للناس في صوره المسيح . وعنهم يقول الله تعالى : « لقد كفر الدين فالموا :  
أن الله هو المسيح » وعن الكاثوليك والبروتستانت يقول تعالى : « لقدر  
كفر الذين تالوا : إن الله بالمثل ثلاثة » وجميع النصارى يؤلهون مريم على  
معنى أنها سيدة . فإنها عندهم هي أم النور . والنور عندهم هو المسيح .  
ومد ورد لفظ الإله بمعنى السيد في التوراة في الاصحاح السابع من  
سفر الخروج .

**وتاسعها** : قوله تعالى : « وفَدَ خَابَ مِنْ حَمْلٍ ظُلْمًا » وهذا يوجب  
أن يكون الظالم — من أهل الصلاة — داخلا تحت هذا الوعيد .

**وعاشرها** : قوله تعالى بعد تعداد المعاصي : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقِي  
أثَاماً . يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيها مهاناً » بين : أن الفاسق  
كالكافر في أنه من أهل الخلود ، الا من تاب من الفساق ، أو آمن من  
الكفار .

**والحادية عشرة** : قوله تعالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا  
وَمَنْ مَرَرَ بِيَوْمَنِ يَوْمَنْ أَمْنَوْنَ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ » الآية . وهذا يدل : على  
أن المعاصي كلها متوعدة عليها ، كما أن الطاعات كلها موعودة عليها .

**والثانية عشرة** : قوله تعالى : « فَمَنْ مِنْ طَفْلٍ ، وَأَثْرُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
فَإِنَّ الْجَنَّمَ هُى الْمُؤْمِنُونَ »

**والثالثة عشرة** : قوله تعالى : « وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا  
جَهَنَّمَ » الآية . ولم يفصل بين الكافر والفاشق .

**والرابعة عشرة** : قوله تعالى : « وَقَالُوا : لَمْ تَمْسِنَا النَّارُ إِلَّا يَوْمًا  
مَعْدُودًا » ثم إن الله كذبهم ، ثم قال : « بَلْ يَوْمًا مِّنْ كَسْبِ سَيِّئَةٍ وَأَحْاطَتْ  
بِهِ خَطِيئَتِهِ ، فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » .

فهذه هي الآيات التي تمسكوا بها في المسالة لاستعمالها على صيغة  
« (من) » في معرض الشرط .

\*\*\*

**واستدلوا على أن هذه اللفظة تقييد العموم بوجوه :**

**أحدها** : أنها لو لم تكن موضوعة للعموم ، وكانت أما موضوعة  
للخصوص أو مشتركة بينهما . والقسمان باطلان ، فوجب كونها موضوعة

المعمول . أما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للخصوص : فلأنه لو كان كذلك ، لما حسن من المتكلم أن يعطى الجزاء لكل من أتى بالشرط ، لأن على هذا التقدير لا يكون ذلك الجزاء مرتبًا على ذلك الشرط . فانهم أجمعوا على أنه إذا قال : من دخل داري أكرمته ، أنه يحسن أن يكرم كل من دخل داره . فعلمنا : أن هذه اللفظة ليست للخصوص ، وأما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للاشتراك . أما أولاً : فلأن الاشتراك خلاف الأصل . وأما ثانياً : ملأنه لو كان كذلك ، لما عرف كافية ترتب الجزاء على الشرط ، الا بعد الاستفهام عن جميع الاقسام الممكنة . مثل أنه اذا قال : من دخل داري أكرمته . يقال له : أردت الرجال او النساء ؟ فإذا قال : أردت الرجال . يقال له : أردت العرب او المفجم ؟ فإذا قال : أردت العرب . يقال له : أردت ربعة او مصر ؟ وهلم جرا . الى أن يأتي على جميع التقسيمات الممكنة ، ولما علمنا بالضرورة من عادة أهل اللسان : قبح ذلك . علمنا : لن القول بالاشتراك باطل .

**وثانيها** : أنه اذا قال : من دخل داري أكرمته ، حسن استثناء كل واحد من العقلاه منه . والاستثناء يخرج من الكلام ما لواه لوجب دخوله فيه ، لأنه لا نزاع في أن المستثنى من الجنس ، لابد وأن يكون بحيث يصح دخوله تحت المستثنى منه . فاما أن يعتبر مع الصحة الوجوب أو لا يعتبر . والأول باطل . أما أولاً : فلأنه يلزم أن لا يبقى بين الاستثناء ون الجمع المنكر ، كقوله : جاعنى المفهاء إلا زيدا ، وبين الاستثناء من الجمع المعرف ، كقوله : جاعنى الفهاء إلا زيدا : ففرق لصحة دخول «زيد» في الكلامين ، لكن الفرق بينهما معلوم بالضرورة . وأما ثانياً : ملأن الاستثناء من العدد يخرج ما لواه لوجب دخوله تحته ، موجب أن يكون هذا فائد الاستثناء في جميع الموضع ، لأن أحداً من أهل اللغة لم يفصل بين الاستثناء الداخل على العدد ، وبين الداخل على غيره من الألفاظ ، فثبتت بما ذكرنا : أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لواه لوجب دخوله فيه . وذلك يدل على أن صيغة « من » في معرض الشرط للمعوم .

**وثالثها** : أنه تعالى لما أنزل قوله : « انكم وما تعبدون من دون الله حسيب جهنم » الآية . قال ابن الزبيدي : لأخصمن محمدًا . ثم قال : يا محمد أليس قد عبدت الملائكة ؟ أليس قد عبد عيسى ابن مريم ؟ فتمسّك بعموم اللفظ (٥) والنبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك . فدلل : على أن هذه الصيغة تفيء العموم .

\*\*\*

**النوع الثاني من دلائل المعلولة : التمسك في الوعيد بتصيغة الجموع المعرفة بالآلف واللام . وهل في آيات .**

**أحداها** : قوله تعالى : « وان الفجار لفي جحيم » واعلم : أن القاضي (٦) والجبائي وأبا الحسن يتذلون : إن هذه الصيغة تفيء العموم ، وأبو هاشم يقول : أنها لا تفيء العموم ، فنقول : الذي يدل على أنها للعموم وجوبه :

**أحدها** : أن الأنصار لما طلبوا الإمامة ، احتج عليهم أبو بكر - رضي الله عنه - بقوله عليه الصلاة والسلام : « الأئمة من قريش » (٧) والأنصار سلموا تلك الخجوة ، فلو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستفرار ،

(٥) أنه تمسك بعموم اللفظ في « ما » مانها لعموم في العاقل وغير العاقل . وكلامه صحيح لو أن المسيح والملائكة قد عبدوا برضاهם . وهم عبدوهم رغم أنفسهم ، فخرج المسيح والملائكة من العموم بعدم رضاهم .

(٦) القاضي عبد الجبار بن أحمد مؤلف : شرح الأصول الخمسة - تفزيه القرآن عن المطاعن - المغنى - تبنته دلائل النبوة . وهي كتابه نسبت دلائل النبوة ينقد الشيعة وينقد النصارى بدلائل في غاية القوة . والجبائي له تفسير للقرآن نقل منه فخر الدين الرازي في تفسيره ، والمطيري في مجمع انبیان . وأبو لحسين البصري من اذكياء المعتزلة كما يقول الرازي وله كتاب مطبوع يسمى المعتمد في أصول الفقه .

(٧) لو كان هذا الحديث صحيحا . ما مال الله تعالى : « أطعوا الله وأطععوا الرسول وأولى الأمر منكم » فإنه لم يستترط الفرنسى في النص . وما قال النبي ﷺ : « اسمعوا وأطععوا . وان تأمر عليكم عبد جبى »

لما صحت تلك الدلالة . لأن قوله : بعض الأئمة من قرنيش ؟ لا ينافي وجود أمم من قوم آخرين . أما كون بعض الأئمة من غيرهم . وروى أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر — لما هم بقتال مانع الزكاة : الميس قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يتولوا : لا إله إلا الله » ؟ احتج على أبي بكر بعموم اللفظ ، ثم لم يقل أبو بكر ولا أحد من الصحابة : إن اللفظ لا ينفيه ، بل عدل إلى الاستثناء ، فنان أنَّه عليه الصلاة والسلام قال : « الا بحقها » وكأنَّ الزكوة من حقها :

وثنائيها : أن هذا الجمع يؤكد بما يقتضى الاستغراق ، فوجب أن ينفيه الاستغراق ، أمّا أنه يؤكد . فلقوله تعالى : « فسجد الملائكة (أ) كلهم أجمعون » وأما أنه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق ، فبالاجماع . وأمّا أنه مني كان كذلك ، وجب كون المؤكّد في أصله للاستغراق : لأنّ هذه الألفاظ مسمّاة بالتأكيد اجماماً ، والتأكيد : هو تقوية الحكم الذي كان ثابتاً في الأصل . فلو لم يكن الاستغراق حاصلاً في الأصل – وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداء – لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية الحكم ، بل في اعطاء حكم جديد ، وكانت مبنية للمجمل لا مؤكدة ، وحيث أجمعوا على أنها مؤكدة ، علمنا : أن افتضال الاستغراق كان حاصلاً في الأصل .

**وثلاثتها** : ان الألف واللام اذا دخلتا في الاسم ، صار الاسم معرفة .  
كذا نقل عن أهل اللغة . فيجب صرفه الى ما به تحصل المعرفة . وانما  
تحصل المعرفة عند اطلاقه بصرفه الى الكل ، لأنّه معلوم للمخاطب ، واما  
صرفه الى ما دون الكل ، فانه لا يفيد المعرفة . لأنّه ليس بمحض  
الجمع أولى من بعض ، فكان يبغي مجهولا . فأن قلت : اذا أفاد جمعا  
مخصوصا من ذلك الجنس ، فقد أفاد تعريف الجنس ، قللت : هذه المفادة  
كانت حاصله بدون الألف واللام ، لأنّه لو قال : رأيت رجالا ، أفاد تعريف

(٨) المراد بالملائكة : الأتباع على سبيل المجاز . ولفظ الملك على  
الحقيقة هو بمعنى الجسم التوازني اللطيف ولفظ الملك على المجاز هو  
بمعنى التابع والنصير .

ذلك الجنس وتميّزه عن غيره ، فدل : على أن لللام فائدة زائدة .  
وما هي الا الاستفراغ .

ورابعها : انه يصح استثناء أي واحد ، كان منه . وذلك يفيد  
العموم .

وخامسها : المجمع المعرف في اقتضاء الكلمة ( هو ) موق المنكر .  
لأنه يصح انتزاع المنكر من المعرف ، ولا ينعكس فانه يجوز أن يقال :  
رأيت رجالا من الرجل ، ولا يقال : رأيت الرجال من رجال ، ومعلوم  
بالضرورة : أن المنتزع منه أكثر من المنتزع ، اذا ثبت هذا فنقول : ان  
المفهوم من الجميع المعرف . اما الكل أو ما دونه . والثانية باطل . لأنه ما من  
عدد دون الكل ، الا ويصح انتزاعه من الجميع المعرف ، وقد علمت : أن المنتزع  
منه أكثر ، فوجب أن يكون الجميع المعرف مفيدا للكل . والله أعلم .

اما على طريقة أبي هاشم - وهي أن الجميع المعرف لا يفيد العموم -  
فيمكن التمسك بالأية من وجهين آخرين :

الأول : ان ترتيب الحكم على الوصف : مشعر بالعلية . فقوله :  
« وان الفجار لفي جحيم » يقتضى : أن المفجور هي العلة ، واذا ثبت ذلك ،  
لزم عموم الحكم لعموم عنته . وهو المطلوب . والوجه الآخر يذكره النحويون :  
وهو أن اللام في قوله : « وان الفجار » ليست لام تعريف ، بل هي بمعنى  
الذى . ويدل عليه وجها :

أحدهما : أنها تجاحب بالماء . كقوله تعالى : « والسارق والسارمة ،  
فقطعوا أيديهما » وكما تقول : الذى يلمانى ، فله درهم .

الثاني : أنه يصح عطف المعل على التسوع الذى دخلت هذه اللام  
عليه . قال تعالى : « ان المصدقين والمصدقات (٩) واقرضا الله قرضا

---

(٩) في تفسير الزطبي قرأ ابن كثير بتخفيف الصاد فيهما من التصديق

حسنا » فلو لا أن قوله : « ان المصدقين » بمعنى أن الذين صدقوا ، لما  
صح أن بعطف عليه قوله : « وأقرضوا الله » وإذا ثبت ذلك كان قوله :  
« وان الفجار لفى جحيم » معناه : أن الذين فجروا ، فهم في الجحيم .  
وذلك يفيد العزم .

**الآية الثانية في هذا الآيات** : قوله تعالى : « يوم نحضر المتقين إلى  
الرحمن وفدا ، ونسوق الجرميين إلى جهنم وردا » ولفظ « الجرميين » صبغة  
جمع معرفة بالألف واللام .

**وثالثها** : قوله تعالى : « ونذر الظالمين فيها جثيا »

**ورابعها** : قوله تعالى : « ولو يؤخذ الله الناس بظلمهم ، ما ترك على  
ظهورها من دابة ، ولكن يؤخرهم » بين : أنه يؤخر عقابهم إلى يوم آخر .  
وذلك إنما يصدق أن لو حصل عقابهم في ذلك اليوم .

**النوع الثالث من العمومات** : صيغ الجموع المقوية بحرف الذي .

**واحدها** : قوله تعالى : « ويل للمطفيين الذين اذا اكتالوا على الناس  
يستوفون »

**وثانيها** : قوله تعالى : « ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما ، إنما  
يأكلون في بطونهم نارا »

**وثالثها** : قوله تعالى : « ان الذين تتوفاهن الملائكة ظالما أنفسهم »  
فبين : ما يستحق على ترك الهجرة وترك النصرة ، وإن كان معترفاً بالله  
ورسوله .

---

— — —  
أى المصدقين بما أنزل الله تعالى . الباءون بالتشديد . أى المتصدقين  
والمنصدقين . وقال الحسن : كل ما في القرآن من الفرض الحسن فهو  
للتطوع . وفل : هو المعلم المصالح من المصدقة وغيرها محتسباً صادقاً .  
وانما عطف بالفعل على الاسم . لأن ذلك الاسم في تقدير الفعل . أى أن  
الذين صدقوا وأقرضوا .

١٠ ورائتها : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءٌ سَيِّئَةٌ بِمِثْلِهَا وَنَرَبْقُهُمْ ذَلَّةٌ » ولم يفصل في الموعيد بين المكابر وغيره .

وخامسها : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

وسادسها : قوله تعالى : « وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ؟ » ولو لم يكن المفاسق من أهل الموعيد والعقاب ، لم يكن لهذا القول معنى ، بل لم يكن به إلى التوبة حاجة .

وسابعها : قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا » فبين ما على الفاسق من العذاب في الدنيا والآخرة .

وثامنها : قوله تعالى : « أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثُمَّ قَلِيلًا ، أُولَئِكَ لَا خِلَاقٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ »

**النوع الرابع من المعمومات** : قوله تعالى (( بِسِيطُوقُونَ مَا بَخْطُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )) توعد على منع الزكاة .

**النوع الخامس من المعمومات** : لفظة (( كل )) وهو قوله تعالى : « ( وَلَوْ أَنْ لَكُلَّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ ، لَافْتَدَتْ بِهِ ) فَبَيْنَ مَا يَسْتَحْقُهُ الظَّالِمُ عَلَىٰ ظَلَمِهِ .

النوع السادس : ما يدل على أنه سببهاته لابنه وأن يفعل ما توعدهم به ، وهو قوله تعالى : « ( قَالَ : لَا تَخْتَصِمُوا لَدِي وَقَدْ قَدِمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ، مَا يَبْدِلُ الْأَذْوَلُ لَهُ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ ) بَيْنَ أَنَّهُ لَا يَبْدِلُ قَوْلَهُ فِي الْوَعِيدِ . وَالْأَسْتَدْلَالُ بِالآيَةِ مِنْ وَجْهِينَ : أَهْدَهُمَا : أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْعَلَةَ فِي ازْاحَةِ الْعَدْرِ ، بِقَدِيمِ الْوَعِيدِ . أَىًّ بَعْدَ تَقْدِيمِ الْوَعِيدِ ، لَمْ يَبْقَ لِأَحدٍ عَلَةٌ ، وَلَا مُخْلِصٌ مِنْ عَذَابِهِ .

والثاني : قوله تعالى : « ما يبدل القول لدى » وهذا صريح في أنه تعالى لا بد وأن يفعل ما دل اللفظ عليه .

فهذا مجموع ما تمسكوا به من عوومات القرآن .

\* \* \*

أما عوومات الأخبار : فكثيرة .

فالنوع الأول : المذكور بصيغة « من »

أحدها : ما روی وقاص بن ربيعة عن المسور بن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل بأخيه أكلة ، أطعمه الله من نار جهنم ، ومن أخذ بأخيه كسوة ،كساو الله من نار جهنم ، ومن قلب مقام رباء وسمعة ، أقامه الله يوم القيمة مقام رباء وسمعة » وهذا نص في وعيد الفاسق ، ومعنى « أقامه » : أى جازاه على ذلك .

وثانيها : قال عليه السلام : « من كان ذا لسانين وذا وجهين ، كان في النار ذا لسانين وذا وجهين » ولم يفصل بين المافق وبين غيره في هذا المباب .

وثالثها : عن سعيد بن زيد قال : قال عليه السلام : « من ظلم قيد شبر من أرض ، طوقة يوم القيمة من سبع أرضين »

ورابعها : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن : من أمنه الناس ، والمسلم : من سلم المسلمون من لسانه وبده ، والهاجر : من هاجر السوء ، والذى نفسه بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بواتقه » وهذا الخبر يدل على وعيد الناس في المظالم ، ويدل على أنه غير مؤمن ولا مسلم — على ما يقوله المعزولة من منزلة بين المنزلتين —

وخامسها : عن بوبان عن رسول الله ﷺ : « من جاء يوم القيمة بربينا من ثلاثة دخل الجنة : الكبر ، والمعول ، والدين » وهذا يدل على أن

صاحب هذه ثلاثة لا يدخل الجنة ، والا لم يكن لهذا الكلام معنى ، والمراد من الدين : من مات عاصيا مانعا ، ولم يرد التوبة ولم يتوب عنه .

وسادسها : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « من سلك طريقاً يطلب به علماً ، سهل الله له طريقاً من طرق الجنة ، ومن ابطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » وهذا نص في أن الثواب لا يكون إلا بالطاعة ، وأن الخلاص من النار ، لا يكون إلا بالعمل الصالح .

وسابعها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام . ومن شرب الخمر في الدنيا ، ولم يتتب منها ، لم يشربها في الآخرة » وهو صريح في وعيد الفاسق ، وأنه من أهل الخلود ، لأنه إذا لم يشربها يدخل الجنة ، لأن فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الأعين .

وثامنها : عن أم سلمة قالت : قال عليه السلام : « إنما أنا بشر مثلكم . ولعلكم تختصرون إلى . ولعل بعضكم أحسن بحجه من بعض . فمن قضيت له بحق أخيه ، فأنما قطعت له قطعة من النار »

وتقاسعها : عن ثابت بن ثابت بن الضحاك قال : قال عليه السلام : « من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً . فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء ، يعذب به في نار جهنم »

وعاشرها : عن عبد الله بن عمر قال : قال عليه الصلاة والسلام في الصلاة : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ولا ثواباً . وكان يوم القيمة مع قارون وهامان وفرعون (※) وأبي بن خلف » وهذا نص في أن ترك الصلاة يحيط العمل ، ويوجب وعيد الأبد .

---

(※) قال ابن العربي صاحب الفتوحات — كما حكى الآلوسي — إن فرعون موسى مات على الإسلام . وهو من أهل الجنة . لأنه قال : ألمت

**الحادي عشر** : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عليه السلام : « من لقى الله مدمن خمر ، لقبه كعابد وثن » ولما ثبت أنه لا يكفر ، علمنا أن المراد منه : احباط العمل .

**الثاني عشر** : عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « من قتل نفسه بحديدة فحدينته في يده يجأ بها بطنه ، يهوي في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل متعمدا ، فقتل نفسه ، فهو متربى في نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا »

**الثالث عشر** : عن أبي ذر قال : قال عليه السلام : « لا يكلهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ، ولم يذاب لهم » قلت : يا رسول الله من هم ؟ خابوا وخسروا . قال : « المسيل والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف كاذبا » يعني بالمسيل : المتكبر الذي يسبل ازاره ، ومعلوم : أن من لم يكلمه الله ولم يرحمه ولو عذاب اليم ، فهو من أهل النار ، ووروده في الفاسق : نص في الباب .

**الرابع عشر** : عن أبي هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضها من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيمة » ومن لم يجد عرف الجنة فلا شك أنه في النار ، لأن المكلف لابد وأن يكون في الجنة أو في النار .

**الخامس عشر** : عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « من كتم علمها ألم بليجام من نار يوم القيمة »

---

=  
٢ - أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ٣ - وأنا من المسلمين . والله لم يرد عليه بنفي الإيمان ، بل رد عليه بتوجيه وهو : « الآن » ؟ الآن تؤمن ؟ وهي عبارة تدل على التوجيه ولا تدل على نفي الإيمان ، وقد بينا هذه المسألة في تعلق على شرح عيون الحكمة .

**السابع عشر** : عن ابن مسعود قال : قال عليه السلام : « من حلف على يمين كاذباً ليقطع بها مال أخيه ، لقى الله وهو غضبان » وذلك لأنَّ الله تعالى يقول : « أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا » المِنْ آخِرِ الآيَةِ ، وهذا نص في الوعيد ، ونص في أن الآية واردة في الفساق ، كيرودها في الكفار .

**السابع عشر** : عن أبي أمامة قال : قال عليه السلام : « من جلف على يمين فاجرة ، ليقطع بها مال أمرئ مسلم بغير حقه ، حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار » قيل : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك »

**الثامن عشر** : عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس ، فأتاه رجل ، وقال : إنِّي رجل معيشتني من هذه النصاويير ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور (١٠) مَنْ الله يعذبه حتى ينفع فيهِ الروح ؟ وليس ينفع ، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه ، صب في أذنيه الآنك ، ومن يرى عينيه في النام ما لم يره (١١) كلف أن يعقد بين شعيرتين »

**المتاسع عشر** : عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسْتَرْغِيَ اللَّهَ رُعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌ لِرُعْيَتِهِ ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(١٠) في تفسير القرطبي أن « تماثيل » جمع تمثال . وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حدوان . وحكى مكي في المهدائية له : أن فرقة تجوز التصوير وتحتج قوله تعالى : « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَتِمَاثِيلٍ »

وقال القرطبي : ما حكاها مكي ذكره النحاس قبله . قال النحاس : قال قوم عمل المصور جائز لهذه الآية (تفسير سورة سباء )

(١١) هذا داخل تحت كل كذب .

(١٢) انظر تفسير القرطبي في قوله تعالى « والطبيبات من الرزق »

**العشرون** : عن ابن عمر في مناظرته مع عثمان حين أراد أن يوليه القضاء . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان قاضياً يقضى بالجهل ، كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً يقضى بالجور ، كان من أهل النار »

**الحادي والعشرون** : قال عليه السلام : « من ادعى أبيا في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام »

**الثاني والعشرون** : عن الحسن عن أبي بكر قال : قال عليه السلام : « من قبل نفسها معاها ، لم يرج رائحة الجنة » وإذا كان في قتل الكفار هكذا ، فما ظنك بقتل أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ عن أبي سعيد الخدري قال : « من ليس المحررين في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة وجب أن لا يكون من الجنة » . لقوله تعالى : « وفيها ما تشتهيه الأنفس »

\*\*\*

**النوع الثاني** : من العمومات الاخبارية ، الواردة لا بصيغة « من » : وهي كثيرة جداً

**الأول** : عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال عليه السلام : « لا يدخل الجنة مسكون متكبر ، ولا سيخزن زان ، ولا منان على الله بعمله » ومن لم يدخل الجنة من المكلفين ، فهو من أهل النار بالاجماع .

**الثاني** : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه السلام : « ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد ، وعبد نصح سيده وأحسن عباده رب ، وغريف متعمف ، وبلاه يدخلون النار ؛ أمر مسلط ، وذو روه من مال لا يؤودي حي الله ، ومقبر فخور »

**الثالث** : عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « إن الله خلق الرحمن ، فلما ذرع من خلقه ، نامت الرحمن فذالت : هذا مقام العائد من القطيعة . قال نعم . لا ننسين أن اصل من وصلك واقطع من قطعك ؟ قالت : بلى .

قال : فهو ذلك قال رسول الله ﷺ : فاقرئوا ان شئتم « فهل عسيتم ان توليتم ،  
أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله ، فأصمهم  
وأعمى أبصارهم » وهذا نص في وعيد قاطع الرحم . وفي تفسير الآية ،  
في حديث عبد الرحمن بن عوف قال : قال الله تعالى : « أنا الرحمن خلقت  
الرحم ، وشققت لها أسماء من أسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها  
قطعته » وفي حديث أبي بكرة أنه عليه السلام قال : « ما من ذنب أجدره —  
أن يجعل الله لصاحب العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخره في الآخرة — من  
البغي وقطيعة الرحم »

**الرابع :** عن معاذ بن جبل قال : قال عليه السلام لبعض الحاضرين :  
« ما حق الله على العباد ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أن يعبدوه  
ولا يشركوا به شيئاً » قال : فما حقهم على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال : « أن  
يفرق لهم ولا يعذبهم » ومعلوم : أن المعلق على الشرط ، عدم عند عدم الشرط .  
فيلزمهم أن لا يفرق لهم اذا لم يعبدوه .

**الخامس :** عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا اقتل المسلمين  
بسيفهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار » فقالوا :  
يا رسول الله . هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « انه كان حريصا على  
قتل صاحبه » رواه مسلم .

**السادس :** عن أم سلمة ثالثت : قال عليه السلام : « الذي يشرب في  
آنية الذهب والمفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »

**السابع :** عن أبي سعيد الخدري قال : قال عليه السلام : « والذى  
نفسى بيده لا يبغض أهل البيت رجل ، الا أدخله الله النار » واذا استحقوا  
النار ببعضهم ، فلأن يستحقوها بقتلهم أولى .

**الثامن :** في حديث أبي هريرة : انا خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام  
خبر الى أن كنا بوادي القرى ، فبينما يحفظ رجل رسول الله ﷺ اذ جاءه

سهم وقتله . فقال الناس : هنئا له الجنة . قال رسول الله ﷺ : « كلا . والذى نفسى ببده ، ان الشملة التى أخذها يوم حنين من الغنائم ، لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه نارا » غلما سمع الناس بذلك ، جاء رجل بشرك أو بشركين الى رسول الله . فقال عليه السلام : « شراك من نار » أو « شراكين من النار » .

**الثاسع :** عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، وفاطع  
الرحم ، ومصدق السحر »

**العاشر :** عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « ما من عبد له مال  
لا يؤدي زكاته ، الا جمع الله يوم القيمة عليه صفائح من نار جهنم ، يكوى  
بها جبهته وظهره ، حتى يقضى الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين  
ألف سنة بما تعدون »

**هذا مجموع استدلال المعتزلة بعمومات القرآن والأخبار .**

\*\*\*

**( دلائل أهل السنة على أن المسلم العاصي الذي يموت على غير توبه  
لا يخلد في النار )**

**أصحاب أصحابنا (١٣) عنها من وجوه :**

**أولها :** هنا لا نسلم أن صيغه « من » في معرض الشرط للعموم ، ولا

(١٣) يتلخص مذهب أهل السنة في أن الإيمان يكفي في دخول الجنة . لقوله عليه السلام : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » قال أبو ذر : وان سرف وان رنى . قال : « رغم انت أبي در » ولقوله عليه السلام : « لن يدخل أحدكم عمله الجنـه » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا أـن يـتـعـدـدـنـي اللـهـ بـرـحـمـتـهـ » ولما احتج المعتزلـهـ عليهم بقولـهـ نـعـالـىـ : « من بـعـدـ سـوـءـ يـجـدـ بـهـ » قالـواـ :ـ انـ اللـهـ يـعـذـبـ منـ يـشـاءـ وـيرـحمـ منـ يـشـاءـ .ـ وـاـذـاـ عـذـبـ الـسـلـمـ فـاـنـ الـعـذـابـ لـنـ يـمـسـهـ اـلـاـ أـيـامـ مـعـدـودـاتـ .ـ هـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ .ـ وـاـلـؤـلـفـ سـيـقـيـمـ الدـلـائـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ .ـ

نسلم أن صيغة الجمع إذا كانت معرفة باللام للعموم . والذى يدل عليه أئمَّةُ الْأُمُورِ :

**الأول** : أنه يتصح ادخال لفظي الكل والبعض على هاتين المفظتين : كل من دخل دارى أكرمه ، وبعض من دخل دارى أكرمه ، ويقال أيضاً : كل الناس كذا ، وبعض الناس كذا . ولو كانت لفظة « من » للشرط تفيد الاستغراف لكان أدخل لفظ الكل عليه : كثيراً ، وأدخل لفظ البعض عليه نقضاً ، وكذلك في لفظ الجمع المعرف ، فثبتت : أن هذه الصيغ لا تقتضي العموم .

**الثاني** : هو أن هذه الصيغ جاءت في كتاب الله . والمراد منها تارة الاستغراق ، وأخرى البعض ، فإن أكثر عمومات القرآن مخصوصة : والجائز والمستراك خلاف الأصل . ولابد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين العموم والخصوص وذلك بأن يحمل هو على إفاده الأكثر ، من غير بيان أنه يعنى الاستغراف . أو لا يقييد .

**الثالث** : هو أن هذه الصيغ لو أفادت العموم إفادة قطعية ، لاستحالة ادخال لفظ التأكيد عليها ، لأن تخصيص الحال محال . وحيث حسن ادخال هذه الألفاظ عليها ، علمنا : أنها لا تفيد معنى العموم . لا محال ، سلمنا : أنها تفيد معنى ( العموم ) ولكن إفادته قطعية أو ظنية ؟ الأولى من نوع وباطل قطعاً ، لأن من المعلوم بالضرورة : أن الناس كثيراً ما يعبرون عن الأكثر بلفظ الكل والجمع ، على سبيل المبالغة . كقوله تعالى : « وأوبيت من كل شيء » فإذا كانت هذه الألفاظ تفيد معنى العموم إفادة ظنية ، وهذه المسألة ليست من المسائل المذهبية ، لم يجز التمسك فيها بهذه العمومات ، سلمنا : أنها تفيد معنى العموم إفادة قطعية ، ولكن لابد من اشتراط أن لا يوجد شيء من المخصصات ، فإنه لا نزاع في جواز بطرق التخصيص إلى العام . فلم ملئنا : أنه لم يوجد شيء من المخصصات لا أقصى ما في الباب : أن يقول : بحثنا فلم نجد شيئاً من المخصصات . لكنك تعلم أن عدم الوجود ، لا يدل على عدم الوجود . وإذا كانت إفادة هذه الألفاظ

لعن الاستغراق ، متوقفة على ثقى المخصصات ، وهذا الشرط غير معلوم ، كانت الدلالة على شرط غير معلوم ، فوجب أن لا تحصل الدلالة ،

وَمَا يُؤْكِدُ هَذَا الْمَقَامُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ . لَا يُؤْمِنُونَ » حَكَمَ عَلَى كُلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ أَنَّا شَاهَدْنَا قَوْمًا مِنْهُمْ قَدْ آمَنُوا . فَعَلِمْنَا : أَنَّهُ لَابِدَ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ : أَمَّا أَنَّ هَذِهِ الصِّيَفَةَ لَيْسَتْ مَوْضِعَهُ لِلشَّمْوُلِ ، أَوْ أَنَّهَا وَانْ كَانَتْ مَوْضِعَهُ لِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَتْ مَرِيَّةً فِي زَمْنِ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا بَعْلَمُونَ لِأَجْلِهَا ، أَنْ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ : هُوَ الْخَصُوصُ . وَإِيَا مَا كَانَ هَنَاكَ ، فَلَمْ (لَا) يَجُوزْ مِثْلُهُ هُنَّا ) سَلَمْنَا : أَنَّهُ لَابِدَ مِنْ بَيَانِ الْمَخْصُوصِ ، لِكُنَّ آيَاتُ الْعَفْوِ مُخْصَّةٌ لَهَا ، وَالْبَرْجَانُ مَعْنَا . لِكُنَّ آيَاتُ الْعَفْوِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آيَاتِ الْوَعِيدِ ، خَاصَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِ . وَالْخَاصُّ مُقْدَمٌ عَلَى الْعَامِ . لَا مَحَالَةٌ .

**سألهُنَا :** أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْمُخْصَصُ . وَلَكِنْ عَمَوْهَاتُ الْوَعِيدِ مُعَارِضَةٌ  
**يَعْمَلُونَ مَاتُ الْوَعِيدُ :** وَلَابِدُ مِنَ التَّرْجِيحِ . وَهُوَ مَعْنَانٌ وَجْهٌ :

**الأول** : ان الوفاء بالوعيد أدخل في الكرم من الوفاء بالوعيد .

وأنهانى : انه قد انتهى من الأخبار : أن رحمة الله سابقة على غضبه ،  
و غالباً عليه . فكان نرجيّع عمومات الوعد أولى .

**الثالث** : هو أن الوعيد حف الله تعالى : والوعد حق العبد . حق العبد أولى بالتحصيل من حق الله تعالى . سلمنا : أنه لم يوجد المعارض . ولكن هذه العمومات نزلت هي حف الكفار ، ملا تكون قاطعة في العمومات .

فإن قبل : العبرة بعموم المفهوم لا يخصوص المسبب . قلنا : هي أنه كذلك ، ولكن لما رأينا كثراً من الأنماط العامة ، وردت في الأسباب الخاصة ، وأراد ( هو ) تلك الأسباب الخاصة فقط ، علمنا : أن إعادتها للعموم لا يكون قوياً . والله أعلم .

三

( دلائل المرجئة على أن المسلم العاصي  
لا يدخل جهنم ، ولا يعاقب على معاصيه )

أما الذين قطعوا بنفي العقاب عن أهل الكبائر : فقد احتجوا بوجوه :

الأول : قوله تعالى : « ان الخرى اليوم والسوء على الكافرين » وقوله تعالى : « انا قد أوحى اليها : أن العذاب على من كذب وتولى » دلت هذه الآية : على أن ماهية الخرى والسوء والعذاب مختصة بالكافر ، فوجب أن لا يحصل فرد من أفراد هذه الماهية لأحد سوى الكافرين .

الثاني : قوله تعالى : « قل : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله . ان الله يغفر الذنوب جميعا » حكم تعالى بأنه يغفر كل الذنوب ، ولم يعتبر القوية ولا غيرها ، وهذا يفيد القطع بغفران كل الذنوب .

الثالث : قوله تعالى : « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » وكلمة « على » تقييد الحال ، كقولك : رأيت الملك على أكله . أى رأيته حال اشتغاله بالأكل . فكذا هنا ، وجب أن يغفر لهم الله ، حال اشتغالهم بالظلم . حال الاشتغال بالظلم ، يستحيل حصول التوبة منهم . فعلمنا : أنه يحصل الغفران . ومقتضى هذه الآية : أن يغفر للكافر . لقوله تعالى : « ان الشرك لظلم عظيم » الا انه نرك العمل به هناك ، فبقى عمولا به في الباقي . وبالفرق : أن الكفر أعظم حالا من المعصية .

الرابع : قوله تعالى : « فأنذرنكم نارا تلظى . لا يصلها الا الأشقي . الذى كذب وتولى » وكل نار فانها متلظية . لا محالة . فكانه تعالى قال : ان النار لا يصلها الا الأشقي . الذى هو المكذب المتخلى .

الخامس : قوله تعالى : « كلما ألقى فيها نوج ، سألهم خزنتها : ألم يألكم نذير ؟ قالوا : بلى . قد جاءنا نذير ، فكذبنا . وقلنا : ما نزل الله من شيء ان أئم الافق ضلال كبير » دلت الآيات : على أن جميع أهل النار مكذب .

**لا يقال :** هذه الآية خاصة بـ الكفار . الا ترى انه يقول قبله : «**وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ، اذَا أَلْفَوْا نِعَمَهُ سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفَوَّرُ ، تَكَادُ تَمِيرُ مِنَ الْغَيْظِ »** وهذا يدل على أنها مخصوصة في بعض الكفار . **وَهُمُ الَّذِينَ فَالُوا :** «**بَلَى . قَدْ جَاءَنَا نذِيرٌ مَكْذُوبًا . وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ »** وليس هذا من قول جميع الكفار . لأننا نقول : دلالة ما قبل هذه الآية على الكفار ، لا تمنع من عموم ما بعدها .

أما قوله : ان هذا ليس من قول الكفار . قلنا : لا نسلم . فان اليهود والنصارى كانوا يقولون : ما نزل الله من شيء على محمد «**وَإِذَا كَانَ كَذَّالِكَ ، مَقْدِ صَدْقِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ .**

**السادس :** موله تعالى : «**وَهُلْ نَجَارٍ إِلَّا كُفُورٌ ؟** **وَهُدًى بِنَاءَ الْمَبَالِعَةِ ،** فوجب أن يخص بالكافر الأصلى .

**السابع :** أنه تعالى بعدما أخبر أن الناس صنفين : بيض الوجه وسودهم . قال : «**فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ . أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ؟** **فَذُوقُوا الْعَذَابَ** » ذكر أنهم الكفار .

**الثامن :** أنه تعالى بعدما جعل الناس ثلاثة أصناف ، الساققون ، وأصحاب الميمنة ، وأصحاب المشاهة . بين : أن السابقين وأصحاب الميمنة في الجنة . وأصحاب المشاهة في النار . بم بين أنهم كفار بقوله : «**وَكَانُوا بِقَوْلِهِنَّ : إِنَّا مَنَّا وَكَنَا تَرَابًا وَعَظَامًا . إِنَّا لِمَبْعُوثُونَ ؟** »

**التاسع :** أن صاحب الكبيرة لا يخزي . وكل من أدخل النار ، كانه يخزي . مادن صاحب الكبيرة لا يدخل النار . وإنما قلنا : إن صاحب الكبيرة لا يخزي : لأن صاحب الكبيرة مؤمن . والمؤمن لا يخزي .

**وانما قلنا : ان المؤمن لا يخزي لوجهه :**

**أحدها :** قوله تعالى : «**يَوْمَ لَا يَخْرُجُ اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ** »

**ثانيها :** قوله : « ان الخزى ال يوم والسوء على الكافرين »

**ثالثها :** قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » .  
الى أن حکى عنهم أنهم قالوا : « ولا تخزننا يوم القيمة » ثم انه تعالى  
قال : « فاستجاب لهم ربهم » ومعلوم : أن الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً  
وعلى جنوبهم ، ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، بدخل فيه العاصي  
والزاني وتسارب الخمر . فلما حکى الله عنهم أنهم قالوا : « ولا تخزننا يوم  
القيمة » ثم بين أنه تعالى استجاب لهم في ذلك ، ثبت أنه تعالى لا يخزيهم ،  
فثبت بما ذكرنا : أنه تعالى لا يخزى عصاة أهل القبلة .

**وانما قلنا :** أن كل من دخل النار ، فقد أخزى ، لقوله تعالى : « ربنا  
أنت من دخل النار ، فقد أحزينته »

مبني بمجموع هاتين المقدمتين : أن صاحب الكبيرة لا يدخل النار .

**العاشر :** العمومات الكبيرة الواردة في الموعده . نحو قوله : « والذين  
يؤمنون بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالآخرة هم يوقنون ، أولئك  
على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون » فحكم بالفلاح على كل من آمن ،  
وقال : « ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين ، من آمن  
بالله واليوم الآخر وعمل صالحا ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم  
ولا لهم بحزنون » فقوله : « وعمل صالحا » نكرة في الانبات . فيكتفى فيه  
الإثبات بعمل واحد . وقال : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى » .  
وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة »

وانها كثيره جدا .

### [ جواب أهل السنة على دلائل المرجئة ]

**والجواب عن هذه الموجوه :** أنها معارضة بعمومات الوعيد .

**أهلاً أهل السنة على أن الله  
يعذب من يشاء ويرحم من يشاء**

أما أصحابنا الذين قطعوا بالعفو في حق البعض وتوقفوا في البعض .  
مقد احتجوا من القرآن بآيات :

**الحججة الأولى :** الآيات الدالة على كون الله تعالى غافراً غافراً . كموله تعالى « وهو الذي يقبل السورة عن عباده ، ويعفو عن السيئات » ، ويعلم ما تتعلّقون » وموله تعالى : « وما أصحابكم من مصيبةٍ فبِمَا كسبتُ إِيْدِيكُمْ ، ويعفو عن كثير » وموله : « ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام » إلى قوله : « أو يوبقهن بما كسبوا ، ويعفو عن كثير » وأيضاً : أجمعوا الأمة على أن يعفو عن عباده . وأجمعوا على أن من جملة أسمائه : العفو . فنقول : العفو أباً أن يكون عبارة عن استقطاع العقاب عن يحسن عقابه ، أو عن يحسن عقابه ، أو عن لا يحسن عقابه . وهذا القسم الثاني باطل ، لأن عقاب من لا يحسن عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا الفعل لا يقال أنه عفا ، إلا ترى أن الإنسان إذا لم يظلم أحداً ، لا يقال : انه عفا عنه ، وإنما يقال له : عفا إذا كان له أن يعده ، وتركه . وللهدا قال : « وأن تعفو أذرب للتفوي » ولأنه تعالى قال : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات » ولو كان العفو عبارة عن استقطاع العقاب عن التائب ، لكان ذلك تكريراً من غير خائدة ، ملمنا : أن العفو عبارة عن استقطاع العقاب عن يحسن عقابه . وذلك هو مذهبنا .

**الحججة الثانية :** الآيات الدالة على كونه تعالى غافراً غافراً وعماراً ، قال تعالى : « عافر الذنب وقابل التوب » وقال : « وربك المعمور ذو الرحمة » وقال : « وانى لغفار لمن تاب » ومال : « غمرانك ربنا واليتك المصير » والمغفرة ليست عبارة عن استقطاع العقاب عن لا يحسن عقابه ، فوجب أن يكون ذلك عبارة عن استقطاع العقاب عن يحسن عقابه ، وإنما قلنا : إن الوجه الأول باطل ، لأنه تعالى يذكر صفة المغفرة في معرض

الامتنان على العباد ، ولو حملناه على الأول لم يبق هذا المعنى ، لأن ترك القبيح لا يكون منة على العبد ، بل كأنه أحسن إلى نفسه ، فانه لو فعله لاستحق الذم واللوم والخروج عن حد الالهيّة ، فهو بترك التبائح لا يستحق الثناء من العبد . ولما بطل ذلك تعين حمله على الوجه الثاني ، وهو المطلوب .

فَلَمْ يَجُوزْ حَمْلُ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ عَلَى تَأْخِيرِ الْعَقَابِ مِنَ الدُّنْيَا  
إِلَى الْآخِرَةِ؟ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَأْخِيرِ الْعَذَابِ عَنِ الدُّنْيَا:  
فَوْلَهُ تَعَالَى فِي قَصْةِ الْيَهُودِ « ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ » وَالْمَرَادُ : لَيْسَ  
لِسَقْطَاطِ الْعَقَابِ ، بَلْ تَأْخِيرِهِ إِلَى الْآخِرَةِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا أَصَابَكُمْ  
مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبْتُمْ وَلَا يَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ » أَيْ مَا يَعْجَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ  
مُصَابِّ عَقَابِهِ ، امَا عَلَى جَهَةِ الْمُحْنَةِ أَوْ عَلَى جَهَةِ الْعَقُوبَةِ الْمُعْجَلَةِ ، فَبِذَنْبِكُمْ .  
وَلَا يَعْجَلُ الْمُحْنَةُ وَالْعَقَابُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْ آيَاتِهِ  
الْجُوَارُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ » إِلَى قَوْلِهِ : « أَوْ يُوبَقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا ، وَلَا يَعْفُ  
عَنْ كَثِيرٍ » أَيْ لَوْ شَاءَ اهْلَكَهُنَّ لِأَهْلَكَهُنَّ . وَلَا يَهْلِكُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ .

**والجواب :** المغفو أصله من عفا أثره أى أزاله ، وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون المسمى من المغفو : الإزالة . ولهذا قال تعالى : « فَمَنْ عَفَى لَهُ عَنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ » وليس المراد منه : التأخير ، بل الإزالة . وكذا قوله : « وَانْ تَعْنُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى » وليس المراد منه التأخير إلى وقت معلوم ، بل الاسقاط المطلق ، ومما يدل على أن المغفو لا يتناول التأخير : أن المغفرين إذا أخر المطالبة ، لا يقتل : انه عفا عنه . ولو أستقطعه ( يقال ) انه عفا عنه . فثبتت : أن المغفو لا يمكن تفسيره بالتأخير .

**الحجۃ الثالثة:** الآیات الدالة علی کونه تعالی رحمنا رحیما . والاسندلال  
بها : أن رحمة سبحانه أما أن تظهر بالنسبة الى الطيعين الذين يستحقون  
المثواب ، او الى العصاة الذين يستحقون العقاب . والأول باطل . لأن  
رحمته في حقهم ، اما أن تحصل . لأنه تعالی أعطاهم الثواب الذي هو  
حقهم ، او لأنه تفضل عليهم بما هو أزيد من حقهم . والأول باطل ، لأن

أداء الواجب لا يسمى رحمة . ألا ترى أن من كان له على انسان مائة دينار ، فأخذها منه قهراً وتكتلها ، لا يقال في المعنى : انه اعطى الاخذ ذلك المقدر رحمة ، والثانية باطل ، لأن المكلف صار بما أخذ من الثواب الذي هو حقه ، كالمستغنى عن ذاتك التفضيل . بذلك الريادة شيء زيادة هي الانعام ، ولا تسمى البته رحمة ، الا برى أن السلطان معظم اذا كان في خدمته أمير له ثروه عظيمة ومملكة كاملة ، ثم ان السلطان ضم الى ماله من الملك مملكة أخرى ، فإنه لا يقال : ان السلطان رحمه ، بل يقال : انعم عليه . فهذا هنا . أما القسم الثاني : وهو أن رحمته إنما تظهر بالنسبة إلى من يستحق العقاب . فاما أن تكون رحمته لأنه تعالى ترك العذاب الزائد على العذاب المستحق ، وهذا باطل . لأن ترك ذلك واجب — والواجب لا يسمى رحمة — وأنه يلزم أن يكون كل كافر وظالم رحيمها علينا . لاجل أنه ما ظلمنا ، فبقي : أنه إنما يكون رحيمها ، لأنه ترك العقاب المستحق . وذلك لا يتحقق من حف صاحب الصغيرة ، ولا من حق صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن ترك عقابهم واجب . مدل على أن رحمته إنما حصلت لأنه ترك عقاب صاحب الكبيرة قبل التوبة .

فإن قيل : لم لا يجوز أن تكون رحمته لأجل أن الحق والتکلیف والمرزق كلها تفضل ، وأنه تعالى يخفف عن عتاب صاحب الكبيرة ؟ قلنا : أما الأول فإنه يعید كونه رحيمها سى الدنيا . فأين رحمته فى الآخرة ؟ مع أن الأمة مجمعة على أن رحمته فى الآخرة أعظم من رحمته فى الدنيا . وأما الثاني فلأن عندكم التحريف عن العذاب غير جائز . هكذا قول المعتزلة الوعيادية ، وإذا ذبت حصول الدحيف بمقتضى هذه الآية ، تنت جوار المغفو . لأن كل من قال بأحدهما قال بالآخر .

**الحجۃ الرابعة :** قوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يسرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » فنقول : « لمن يشاء » لا يجوز أن يتناول صاحب المصغرة ولا صاحب المكره بعد التوبة ، موجب أن يكون المراد منه : صاحب المكره ذلل التوبة . وإنما قلنا : أنه لا يجوز حمله على المصغرة ولا على الكبيرة بعد النوبة لوجهه :

**أحدها** : أن قوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك » معناه : أنه لا يغفره تقضلا ، لا أنه لا يغفره استحقاقا . دل عليه : العقل والسمع . وإذا كان كذلك ، لزم أن يكون معنى قوله : « وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء » أى ويتفصل بغير أن ما دون ذلك الشرك ، حتى يكون النفي والأثبات متوجهي إلى شيء واحد . الا ترى أنه لو دال : فلان لا يتفصل بمائة دينار ، ويعطى ما دونها لمن استحق ، لم يكن كلاما منتظما ، ولما كان غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة مستحقا ، امتنع كقولهنا مرادين بالآية .

**وثانيها** : أنه لو كان قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » أنه يغفر للمستحقين كالثائبين وأصحاب الصفات ، لم يبق لتمييز الشرك مما دون الشرك معنى . لأنه تعالى كما يغفر ما دون الشرك عند الاستحقاق ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فكذلك يغفر الشرك عند الاستحقاق ، ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فلا يبقى للفصل والتمييز فائدة .

**ثالثها** : أن غفران المتأسين وأصحاب الصفات واجب . والواجب غير معلق على المشيئة ، لأن المعلق على المشيئة ، هو الذي ان نساء الله يعامله فعله يفعله ، وإن نساء ( ماركه ) يتركه . فالواجب هو الذي لابد من فعله . شاء أو أبى ، والمفهوم المذكور هو الآية : معلقة على المشيئة . فلا يجوز أن تكون المفهوم المذكور هو الآية : مغفرة السائين وأصحاب الصفات .

واعلم : أن هذه الوجوه بأسرها مبنيه على قول المعنزة : من أنه يجب غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة ، وأما نحن فلا نقول ذلك .

**ورابعها** : أن قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » يمهد المطبع بأنه يغفر كل ماسوى الشرك . وذلك يندرج فيه الصغيرة والكبيرة بعد التوبة وقبل التوبة . الا أن غفران كل هذه الثلاثة بتحمل قسمين ، لأنه

يتحمل أن يغفر كلها «الكل أخذ» ، وأن يغفر كلها للبعض دون البعض . فقوله :  
«ويغفر ما دون ذلك» يدل على أنه تعالى يغفر كل هذه الثلاثة ، ثم قوله :  
«لَمْ يُشَاءْ» يدل على أنه تعالى يغفر كل تلك الأشياء . لا للكل ؛ بل  
للبعض ، وهذا آله جه هو الأدلة بأصولنا .

فإن قيل : لا نسلم أن المغفرة تدل على أنه لا يعذب العصاة في الآخرة .

بيانه : أن المغفرة اسقاط العتاب . واسقاط العقاب أعم من اسقاط العقاب دائمًا أو لا دائمًا . ولللفظ الموصوع بازاء القدر المشترك ، لا انتشار له بكل واحد من ذينك القديرين . فاذن لفظ المغفرة لا دلالة فيه على الاسقاط الدائم . اذا ثبتت هذا ، فنقول : لم لا يجور أن يكون المراد : أن الله تعالى لا يؤخر عقوبة الشرك عن الدنيا ، ويؤخر عقوبة ما دون الشرك عن الدنيا لمن يشاء .

لا يقال : كيف يصح هذا ، ونحن لا نرى مزيداً للكفار في عقاب الدنيا على المؤمنين ؟ لأننا نقول : تقدير الآية : إن الله لا يؤخر عقاب الشرك في الدنيا لمن يشاء ، ويؤخر عقاب ما دون الشرك في الدنيا لمن يشاء ، فحصل بذلك نحويف كلا المفريقيين سعجل العقاب للكفار والفساق ، لجواز كل واحد من هؤلاء أن يعدل عقابه ، وإن كان لا يفعل ذلك بكتير منهم .

سلمنا : أن العفران عباره عن الاسفاط على سبيل الدوام . فلم قلتكم : أنه لا يمكن حمله على معمره المائب ، ومغفره صاحب الصفيرة ؟ أما الوجوه الثلاثة الأولى : فهي مبنية على أصول لا يقولون بها . وهي وجوب مغفره صاحب الصفيرة ، وصاحب الكبره بعد الدوبيه ، وأما الوجه الرابع : ملا نسلم أن قوله . «ما دون ذلك» ينعد العموم . والدليل عليه : أنه يصح ادخال لفظ «كل» و «بعض» على البديل عليه . مثل أن يقال : ويغفر كل ما دون ذلك . ويغفر ما دون ذلك . ولو كان قوله «ما دون

ذلك » يفيد العموم لما صرحت بذلك ، سلمنا : أنه للعموم . ولكننا نخصصه بصاحب الصغرى وصاحب الكبيرة بعد التوبة . وذلك لأن تلك الآيات المواردة في الوعيد ، كل واحد منها مختص بنوع واحد من الكبائر . مثل القتال والزنا . وهذه الآية متناولة لجميع المعااصي . والخاص مقدم على العام . فآيات الوعيد يجب أن تكون مقدمة على هذه الآية .

**والجواب عن الأول :** انا اذا حملنا المغفرة على تأخير العقاب ، وجب بحكم الآية أن يكون عقاب المشركين في الدنيا أكثر من عقاب المؤمنين . والا لم يكن في هذا التفصيل فائدة ، ومعلوم : أنه ليس كذلك ، بدليل قوله تعالى : « ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة ، لجعلنا ملن يكفر بالرحمن ، لبيوتهم سقفا من فضة » الآية . وقوله : لم فلت : ان قوله : « ما دون ذلك » يفيد العموم ؟ قلنا : لأن « ما » تفيد الاشارة الى الماهية الموصوفة بأنها دون الشرك ، وهذه الماهية ماهية واحدة . وقد حكم قطعا بأنه بعذرها . ففي كل صورة تتحقق فيها هذه الماهية ، وجب تحقق الغفران ، فثبتت : أنه للعموم . ولأنه يصح استثناء أي معصية كانت منها . وعند الوعيادية صحة الاستثناء تدل على العموم .

**وأما قوله : آيات الوعيد أخص من هذه الآية ، قلنا : لكن هذه الآية أخص منها . لأنها تفيد العفو عن البعض دون البعض ، وما ذكرتموه يفيد الوعيد للكل ، ولأن ترجيح آيات العفو أولى ، لكثرة ما جاء في القرآن والأخبار من الترغيب في العفو .**

**الحجّة الخامسة:** أن تتمسّك بعمومات الوعد . وهي كثيرة في القرآن . ثم نقول : لما وقع التعارض فلا بد من الترجيح أو من التوفيق .

10

( أدلة أهل المسنة على ترجيح جانب الوعد على جانب الوعيد )

والترجيع معنا من وجوه :

**وثانيها** : إن قوله تعالى : « إن الحسنات بذهبن السيئات » يدل : على أن الحسنة إنما كانت مذهبة للسيئة ، لكونها حسنة — على ما ثبت في أصول الفقه — فوجب بحكم هذا الإيماء : أن تكون كل حسنة مذهبة لكل سيئة . وترك العمل به في حق الحسنات الصادرة من الكفار ، لأنها لا تذهب سيئاتهم . فيبقى معهلاً به في الباقي .

**وثالثها** : قوله تعالى : « من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة ، فلا يجري إلا مثلها » ثم أنه تعالى زاد على العشرة . فقال : « كمثل حبة أبيب سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة » ثم زاد عليه . فقال : « والله يضاعف لم يشاء » وأما من جانب السيئة . فقال : « ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها » وهذا في غاية الدلالة على أن جانب الحسنة راجح عند الله تعالى على جانب السيئة .

**ورابعها** : أنه تعالى قال في آية الوعد . في سورة النساء : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ستدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهر ، خالدين فيها أبداً . وعد الله حقاً . ومن أصدق من الله قليلاً » ؟ فقوله : « وعد الله حقاً » إنما ذكره للتاكيد . ولم يقل في شيء من الموضع : وعيد الله حقاً . أما قوله تعالى : « ما يبدل القول لدى » الآية ، ( فإنه ) يتناول الوعد والوعيد .

**وخامسها** : قوله تعالى : « ومن يعمل سوءاً ، أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله غوراً رحيمها ، ومن يكسب أثماً ، فإنما يكسبه على نفسه . وكان الله عليهما حكيمها » والاسفار : طلب المغفرة . وهو غير التوبة . فصرح هنا : بأنه سواء ناب أو لم يتتب ، ماداً استغفر ، غفر الله له . ولم يقل : ومن يكسب أثماً ، فإنه يجد الله معدباً معاقباً ، بل قال : « فإنما يكسبه على نفسه » فدل هذا : على أن جانب الحسنة راجح . ونظيره : قوله تعالى : « إن أحسنتم ، أحسنتم لأنفسكم . وإن أساءتم ، فلها » ولم يقل : وإن أساءتم أساميًّا لها . مكانه تعالى أظهر أحسانه ، بأن أعاده مرتين . وسرر عليه أ ساعته ، بأن لم يذكرها إلا مره واحدة . وكل ذلك يدل : على أن جانب الحسنة راجح .

**سادسها** : اذا قد دللتنا على أن قوله تعالى : « ويغفر ما دون ذلك  
مَن يشاء » لا يتناول الا المغفو عن صاحب الكبيرة . ثم انه تعالى أعاد  
هذه الآية في السورة الواحدة مرتين . والاعادة لا تحسن الا للتأكيد .  
ولم يذكر شيئاً من آيات الوعيد على وجه الاعادة بلفظ واحد ، لا في  
سورة واحدة ولا في سورتين . فدل : على أن عناية الله بجانب الوعيد  
على الختنات والمغفو عن السنتات : اتم .

**سابعها** : أن عمومات الوعيد والوعيد ، لما تعرضت فلا بد من صرف  
التأويل إلى أحد الجانبين . وصرف التأويل إلى الوعيد : أحسن من  
صرفه إلى الوعيد . لأن المغفو عن الوعيد : مستحسن في المعرف ، واهماً  
الوعيد : مستحب في المعرف . فكان صرف التأويل إلى الوعيد : أولى  
من صرفه إلى الوعيد .

**وثامنها** : ان القرآن مملوء من كونه تعالى عاملاً عموراً غثاراً ،  
وأن له المغفران والمغفرة ، وأنه تعالى رحيم كريم ، وأن له المغفو  
والاحسان ، والفضل والفضل . والأخبار الدالة على هذه الأشياء  
فـ بلغت مبلغ الدوائر . وكل ذلك مما يؤكـد جانب الوعيد . وليس في  
القرآن ما يدل على أنه تعالى بعيد عن الرحمة والكرم والمغفو . وكل ذلك  
يوجب رجحان جانب الوعيد على جانب الوعيد .

**وقاسعها** : ان هذا الانسان أتى بما هو أفضـل الخبرـات ، وهو  
الابـان — ولم يأت بما هو أصـبح المـقـايـح — وهو الكـفر — بل أـنـى بالـنـرـ  
الـذـى هـو هـى طـبـقـةـ القـبـانـجـ لـيـسـ فـىـ الـفـاـيـةـ .ـ وـالـسـبـدـ الـذـىـ لـهـ عـبـدـ .ـ  
وـأـنـىـ عـبـدـ بـأـعـظـمـ الطـاعـاتـ ،ـ وـأـتـىـ بـمـعـصـيـهـ مـنـوـسـطـةـ .ـ فـلـوـ رـجـعـ السـيـدـ  
تـلـكـ الـمـعـصـيـةـ الـمـوـسـطـةـ عـلـىـ الطـاعـهـ الـعـظـيمـهـ ،ـ لـعـدـ ذـلـكـ السـيـدـ لـئـمـاـ .ـ  
مـكـذـاـ هـهـنـاـ .ـ وـلـاـ لـمـ جـزـ ذـلـكـ عـلـىـ اللهـ ،ـ ثـبـتـ :ـ أـنـ الرـجـانـ لـجـانـبـ الـوعـيدـ .ـ

**وعاشرها** : قال بحبي بن معند الرازى : ألمى اذا كان بوحيد ساعة  
يهدى كفر خمسين سنة ، فهو حميد خمسين سنة ، كيف لا يهدى معصيه  
ساعة ؟ ألمى لما كان الكفر لا ينفع معه سوء من الطاعات ، كان مقتضى

النعمل أن الإيمان لا يضر معه شيء من المعاشر . ولا فالكفر أعظم من الإيمان وأن يكن كذلك فلا أقل من رجاء العفو . وهو كلام حسن .

**الحادي عشر :** أنا قد بينا بالدليل : أن فوله : « ويغفر ما دون ذلك لم يشاء » لا يمكن حمله على المصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبية ، ولو لم نحمله على الكبيرة قبل التوبية ، لزم تعطيل الآية ، أما لو خصصنه عمومات الوعيد بمن يسلحلها ، لم يلزم منه الا تخصيص العموم . ومعلوم أن التخصيص أهون من التعطيل .

\*\*\*

( أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد )

**قالت المعتزلة :** ترجح جانب الوعيد أولى من وجوه :

أولها : هو أن الأمة انتفت على أن الفاسق يلعن ويحد ، على سبيل التنكيل والمعذاب ، وأنه أهل للخزي . وذلك يدل على أنه مستحق للعقاب . وإذا كان مستحقاً للعقاب ، استحال أن يبقى في تلك الحالة مسحة للذواب ، وإذا بدت هدا . كان جانب الوعيد راجحاً على جانب الوعيد . أما بيان ذه بلعن : فالمرآن والاحماع ، أما القرآن : فقوله تعالى سي خادل المؤمن : « وغضب الله عليه ولمعنه » وكذلك قوله : « ألا لعنة الله على الظالمين » وأما الأجماع : فظاهر . وأما انه يحد على سبيل التنكيل . فلموله تعالى : « والسارف والسارقه ، ماقطعوا أيديهما . جراء بما كسبا ، نكالا من الله » وأما أنه يحد على سبيل العذاب . فلقوله تعالى في الرانى : « ولتشهد عذابها طائفه من المؤمنين » وأما أنهم أهل الخزي . فلموله تعالى في قطاع الطريق : « إنما جرائم الذين يحاربون الله ورسوله » إلى فوله تعالى : « ذلك لهم خرى في الدنيا » ولهم في الآخره عذاب عظيم » وإذا بدت كون الفاسق موصوفاً بهذه الحسمات ، بيت : أنه مسحى للعذاب الدم . ومن كان مستحقاً لها ( استحدهما ) دائماً ، وبهذا استحقهما دائماً ، امتنع أن يبقى مستحدهما للذواب . لأن الذواب والعماب منافيان . والجمع بين استحقاقهما :

حال . و اذا لم يبق مستحقا ، ثبت : ان جانب الوعيد راجح على جانب الوعد .

وثانيها : ان آيات الوعيد عامة ، و آيات الوعيد خاصة . والخاص مقدم على العام .

وثالثها : ان الناس جلبوا على الفساد والمظلم . فكانت الحاجة الى الزجر أشد ، فكان جانب الوعيد أولى .

( رد أهل السنة على المعتزلة قولهم بترجح جانب الوعيد على جانب الوعد )

### قلنا : الجواب عن الأول من وجوه :

الأول : كما وجدت آيات دالة على أنهم يلعنون ويعذبون في الدنيا بسبب معااصيهم ، كذلك أيضا وجدت آيات دالة على أنهم يعظمون ويكرمون في الدنيا بسبب ايمانهم . قال الله تعالى : « و اذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا . فقل : سلام عليكم . كتب ربكم على نفسه الرحمة » فليس ترجيح آيات الوعيد في الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يذمون ويعذبون في الدنيا ، بأولى من ترجيح آيات الوعيد في الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يعظمون بسبب ايمانهم في الدنيا .

الثاني : كما أن آيات الوعيد معارضة لآيات الوعيد في الآخرة ، هي معارضة لآيات الوعيد والنکال في الدنيا ، فلم كان ترجح آيات وعيد الدنيا ، على آيات وعيد الآخرة بأولى من العكس ؟

المثالث : انا أجمعنا على أن المسارق وان تاب تقطع يده ، لا نکالا ، ولكن امتحانا ، فثبتت : أن قوله : « جزاء بما كسبا نکالا » مشروط بعدم التوبة . فلم لا يجوز أيضا أن يكون مشروطا بعدم العفو ؟

والرابع : ان الجزاء : ما يجزى ويكتفى . و اذا كان كافيا وجب أن لا يجوز العقاب في الآخرة ، والا قدر ذلك في كونه مجزيا وكافيا . فثبتت : أن هذا ينافي العذاب في الآخرة ، و اذا نسبت فساد قولهم في ترجح جانب الوعيد ، فنقول : الآيتان الدالتان على الوعيد والوعيد موجودتان ، ولابد

من التوبيق بينهما . فاما ان يقال : العبد يصل اليه الثواب ، ثم ينقل الى دار العذاب — وهو قول باطل باجماع الأمة — او يقال : العبد يصل الىه العذاب ، ثم ينقل الى دار الثواب ويتحقق هناك أند الآباد — وهو المطلوب — أما السرحيج الثاني . فهو ضعيف . لأن قوله : « ويغفر ما دون ذلك » لا يتناول الكفر : وقوله : « ومن يعص الله ورسوله » يتناول الكل مكان فولنا هو الخاص . والله أعلم .

( عود الى أدلة أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء )

**الحججة السادسة :** انا قد دللتا على أن لشفاعة محمد ﷺ تأثير في اسقاط العذاب . وذلك يدل على مذهبنا في هذه المسألة .

**الحججة السابعة :** قوله تعالى : « ان الله يغفر الذنوب جمیعا » هو نص في المسألة . فان قوله : هذه الآية ان دلت ، فانها تدل على القطع بالغفران لكل العصاة ، وأنتم لا تقولون بهذا الذهب . فما تدل الآية عليه ، لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الآية عليه . سلمنا ذلك : لكن المراد بها أنه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة . وحمل الآية على هذا المحم : ثالثى لوجهين :

أحدهما : انا اذا حملناها على جميع الذنوب من غير تخصيص .

والثانى : انه تعالى ذكر عقب هذه الآية : قوله تعالى : « وأنبوا الى ربكم وأسلموا له ، من ميل أن يأتيكم العذاب » والانتابة : هي التوبة . فدل على أن التوبة شرط فيه .

**والجواب :** ان قوله : « يغفر الذنوب جمیعا » وعد منه بأنه تعالى سيسقطها في المستقبل . ونحن نقطع بأنه سيعمل في المستقبل ذلك . فانا نقطع : بأنه تعالى سيخرج المؤمنين من النار ، لا محالة . فيكون هذا قطعا بالففران ، لا محالة . وبهذا بيت : لا حاجة في اجراء الآية على ظاهرها على قيد التوبة .

( نم الكتاب بعون الملك الوهاب )

**فهرس كتاب**  
**الشفاعة العظمى فى يوم القيمة**  
**للإمام فخر الدين الرازى**

الموضوع	الصفحة
دبة المسلم غير النائب فى نظر أهل السنة والمعترضة . . . . .	٣
الشفاعة عند أهل الكتاب . . . . .	٧
بيان أصول الديانات فى الإسلام والآيمان . . . . .	١٢
موقف أهل التصوف من الآيمان والأعمال . . . . .	١٣
حكاية عن رئيس من رؤساء المتصوفة . . . . .	١٤
ترجمة الإمام فخر الدين الرازى . . . . .	١٩
<b>مقدمة الكتاب</b> . . . . .	٢١
<b>الفصل الأول فى الآيمان والأعمال</b> . . . . .	٢٣
<b>الفصل الثاني فى أنواع الشفاعة</b> . . . . .	٣٥
أدلة المعنزة على نفي الشفاعة لعصاة المسلمين .	٣٩
أدلة أهل السنة على تبوت الشفاعة لعصاة المسلمين	٤٥
<b>الفصل الثالث فى الوعيد بالجنة والوعيد بالنار</b> .	٥٩
دلائل المعنزة على أن المسلم العاصى الذى بهوت	
على غير توبة قد بخلد فى النار . . . . .	٦١
دلائل أهل السنة على أن المسلم العاصى الذى يموت	
على غير نوبه لا بخلد فى النار . . . . .	٧٧
دلائل المراجحة على عدم خلود المسلم فى جهنم وعلى	
عدم عقابه . . . . .	٨٠
<b>جواب أهل السنة على دلائل المراجحة</b> . . . . .	٨٢
أدله أهل السنة على أن الله بعذب من يشاء ويرحم	
من يشاء . . . . .	٨٣

